قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني"
وتطبيقاتها من المعاملات المالية المصرفية

د. مراد جاه

ملخص

تُعدّ القواعد الفقهية الوعاءَ الواسع الذي يهرع إليه الفقيه والمجتهد لما تحويه هذه القواعدُ من الفروع والمسائل العلمية ومآخذِ الأحكام، وهي من أهمّ ما يمكن الرجوعُ له ويساعد في معرفة حكمِ النوازل الفقهية المعاصرة من الموروث الفقهي؛ حيث إنّ النوازل الفقهية المعاصرة ليس لها في الغالب أصلٌ صريح في الكتاب والسنة وحكمٌ في أقوال السلف، وهذه القواعد خيرُ إسعافٍ للفقهاء والمفتين في حلّ ما يَعِنُّ لهم من قضايا مستجدَّة، كما أنها مرجع لكلّ ناظرٍ يجتهد في أحكام ما يجدُّ من حوادثَ وواقعات، ولها دور واضح وأثر عظيم في حركة التشريع الإسلامي، لتصبح بمثابة أسسٍ يُبنى عليها التشريعُ، وقانونٍ يُستند إليه عند الخلاف.

وعلى رأس تلك القواعد التي يلجأ إليها الفقيهُ في التعرف على أحكام النوازل المعاصرة قاعدةُ "العبرة في العقود للمعاني والمقاصد لا للألفاظ والمباني"، فهي محلُّ الاستنادِ والاعتبار في كثير من القضايا المعاصرة الناشئة عن واقع الاقتصاد الإسلامي اليوم.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، المقاصد والمعاني، الألفاظ، التطبيقات، المعاملات المالية المعاصرة.

"Akitlerde itibar maksatlara ve manalaradır, lafizlara ve kalıplara değildir" kaidesi ve bankacılık işlemlerinde bazı guncel uygulamarı

Dr. Murat Cah

Özet

Fıkıh kaideleri, içermiş olduğu konular, bilimsel meseleler ve hükümlerin çıkış noktaları itibariyle, İslam hukukçusu ve müçtehidin hızla başvurduğu geniş bir havuz sayılır. Bu kaideler; güncel hukuksal konularda kendisine başvurulabilen ve bu konuların hükmünü bilmeye yardımcı olan en önemli unsurlardan biridir. Zira güncel fıkıh meseleleriyle ilgili Kur'an, sünnet ve selefin sözlerinde genellikle açık bir nas hüküm bulunmamaktadır. Bu kurallar, İslam hukukçuları ve müftülerin karşılarına çıkan yeni sorunları çözmek için destek buldukları ideal bir acil yardım görevini üstlenirken, ortaya çıkan yeni olay ve vakıaların hükümlerinde içtihat yapan her araştırmacı için bir referans teşkil ederler. Bu kaideler; İslami yasama faaliyetlerinin temelini oluşturmak ve ihtilaf anında başvurulabilecek kanunlar mesabesinde olmak suretiyle, İslami yasama faaliyetlerinde açık ve büyük bir rol ve etkiye sahiptirler.

Fakih tarafından modern ve güncel olayların tanımlanmasında müracaat edilen kuralların başında “"Akitlerde itibar maksatlara ve manalaradır, lafizlara ve kalıplara değildir" kuralı gelmektedir. Bu kural, günümüz İslam ekonomisinin gerçeğinden doğan modern birçok konuda, itimat ve itibar noktası teşkil etmektedir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh kaidesi, manalar ve maksatlar, sözcükler, uygulamalar, modern mali işlemler.

The rule of "The criterion in contracts is intentions and meanings and not words and forms" and its contemporary applications of banking transactions.

Dr. Murat cah

Abstract

Jurisprudence rules are the great source that the jurist and the diligent rush to, because of the branches, legislative secrets and rulings sources contained in these rules. It is one of the most important rules that can be referred to and helps to know the ruling on contemporary jurisprudential issues from the jurisprudential inheritance, as contemporary jurisprudential issues often do not have an explicit ruling in the Book, the Sunnah and the sayings of the predecessors. These rules are the best aid for the jurists and muftis in resolving emerging issues that are intended for them, and they are a reference for every beholder who strives in the rulings of what he finds in terms of accidents and facts. It has a clear role and a great impact in the movement of Islamic legislation, as it become a basis upon which legislation is built, and a law upon which to base disagreements.

On top of those rules that the jurist resort to in recognizing the rulings of contemporary issues is the rule of " The criterion in (the construction of) contracts is intentions and meanings and not words and forms", for it is the subject of reference and consideration in many contemporary issues arising from the reality of Islamic economics today.

Keywords: Jurisprudence Rule, Objectives and Meanings, Expressions, Applications, Contemporary Financial Transactions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نزّل الكتاب تِبيانًا لكل شيء وهدًى ورحمة وبشرى للمسلمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيدنا محمدًا عبده ورسوله، بين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون، اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبع هُداه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنّ للقواعد الفقهية أثرًا واضحًا في حركة التشريع الإسلامي، فهي بمثابة خلاصةِ ما فهِمه علماءُ الفقه من جملة نصوصٍ شرعية وردتْ لنا من كتاب الله تعالى وسنة رسولِه صلّى الله عليه وسلّم، لتصبح بمثابة أسسٍ يُبنى عليها التشريعُ، وقانونٍ يُستند إليه عند الخلاف، فذِكْرُها يؤسّس للفتوى، والاستنادُ إليها يُرشد الحكم في القضاء.

ومن هنا فإنّ الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرِها أَوْلَوا القواعدَ الفقهية أهمية كبيرة، وعُنُوا بتحريرها وتقريرها، واهتمّوا بها تأصيلًا وتبويبًا وتطبيقًا، وبيّنوا ما يندرج تحتَها من الفروع الفقهية، وكلُّ اجتهادٍ فقهيّ اعتمد على جملة من تلك القواعد، وكلُّ مذهبٍ سعى إلى رصدها، وكان الاحتكام إليها عند نشوء الخلاف في الفروع الفقهية دأبَ الفقهاء وشأنَهم الذي لا غنى لهم عنه إن لم يجدوا في المسألة نصوصًا صحيحة صريحة.

وما زالت القواعد الفقهية تلبّي حاجةَ الفقيه والمجتهد لاستنباط الأحكام الشرعيةِ للنوازل والمستجدات التي يعجِزُ عن التماس أحكامِها من النصوص الشرعية، وهي من أهمِّ الدعائم التي بها تتحقّق عالميةُ هذه الشريعة الغرّاء المتمثّلة في كونها صالحةً لكلّ زمان ومكان، إذ بها يَتعرف المجتهد على أحكام المستجدات من الحوادث على مرّ العصور، وكانت هذه القواعد مرجعًا لكل ناظر يجتهد في أحكام ما يجدُّ من حوادث وواقعات، خصوصًا في مجال المعاملات المصرفية، فإنّ من شأنها أن تيسّر طُرقَ الوصول إلى أحكامها الشرعية.

ويأتي على رأس تلك القواعد التي لها أثرٌ بارز في التعرف على أحكام

المعاملات المصرفيةِ المعاصرة قاعدةُ "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"، وهي قاعدةٌ ذهبية عميقة الأثر في الفقه العريق والجديد، ويمكن تصحيحُ كثيرٍ من المفاهيم الخاطئة، وتقويمُ عِوَجِ الفكر الاقتصادي المعاصر في ضوء هذا الأصل العظيم، وهي تعتبر حاجزًا يحول دون من يريد التلاعب بأحكام الشرع مُزيحًا الأسماءَ عن مسمّياتها الحقيقة، فتأتي هذه القاعدة فتعيد تلك المسمّيات إلى أصولها مركّزةً على المعاني والمقاصد.

وممّا يدلّ على حيوية هذه القاعدة ومرونتِها أنها محلُّ الاستناد والاعتبار لدى أهل العلمِ والخبرة في كثير من القضايا المعاصرةِ الناشئة عن واقع الاقتصاد الإسلاميّ اليومَ؛ بل لا نكون مبالغين لو قلنا إنّ جميع المعاملات المالية المعاصرة تصلُح أن تكون تطبيقاتٍ عملية لها، حيث إنّ استحداث هذه المعاملات كان مستدعيًا لاجتهاد في تكييفها واندراجِها تحت أيٍّ من المعاملات الأساسية، وذلك بتوافُق مقصودِ وأركانِ كلٍّ من المعاملة المستحدَثة مع المعاملة الشرعية الأساسية. إذن فالقاعدة بمثابة معيارٍ شرعيّ في تخريج المعاملات الماليةِ المعاصرة على أصولها من العقود الشرعية، وميزانٍ دقيقٍ يميّز به صحيحُ المعاملات المالية الحديثة عن فاسدها.

أسباب اختياري للموضوع

لقد كانت الأسباب التي دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع كثيرةً، وأهمُّها ما يلي:

أوّلًا: ما ذكرتُه من أهمية الموضوع سببٌ رئيسٌ في اختياره، حيث إنّ فيه إظهار قوة الفقه الإسلامي وأحكامِه، وإثباتًا لعالمية الشريعة الإسلامية بصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان، فأحببتُ أن أسهم في هذا المجال العظيم، وأن أكون ممّن لهم شرفُ الدفاع عن هذا المعينِ وهذا الصرحِ الشامخ، ولو بقدر قطرة من البحر.

ثانيًا: تنزيلُ ما هو منثور في كتب التراث الفقهية من المعاملات الشرعية إلى حياة الناس وواقعِهم اليومي، وذلك بإخراجها من أن تكون متونًا مكنونة في داخل الكتبِ والرفوف إلى قوانينَ وأحكامٍ عملية يَسترشد بها الناسُ ويعالجون بها قضاياهم

الاقتصادية، متحليةً بصيغة جديدة تلائم متطلَّباتِ العصر.

ثالثًا: كثرةُ المتغيّرات في هذا العصر، والثورةُ الاقتصادية الحديثة في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ممّا أدّى إلى حدوث كثير من النوازل يحتاج الناس إلى بيان حكم الله فيها، ليحموا أنفسَهم من الوقوع في الحرام.

رابعًا: الإسهامُ في تجسيد حقيقةِ صلاحيةِ الشريعة لكلّ زمان ومكان، وذلك عن طريق دعائمَ عديدةٍ يُعدُّ من أهمّها القواعدُ الفقهية، لكون هذه القواعد تَستمدّ قوتها من نصوص الشريعة ومقاصدها العامّة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق عددٍ من الأهداف، وأهمّها:

١: بيانُ معنى القاعدة وصيغِها المتّفِقة معها وإن اختلفتْ معنى، وذكرُ أدلّتِها الخاصّةِ بها.

٢: تحقيقُ آراء الفقهاء في القاعدة، وخاصة المذهب الشافعي، وهل الخلاف بين الفقهاء في حجّيّتها حقيقيٌّ أو لفظيّ؛ لنتوصّل من خلال ذلك إلى أيٍّ من اللفظ والقصد يقدّم عند التعارُض.

٣: إظهارُ أثر القاعدة في حكم النوازل المعاصرة عن طريق تطبيقِها على عدد من أهمِّ معاملات المصارف الإسلامية التي يخالف ظاهرُها باطنَها، من خلال تكييفها الفقهي الذي هو قَصْدُ العَقْد ومعناه.

منهج البحث وطريقته

اعتمدتُ في كتابة هذا البحث على المناهج العلمية الآتية:

المنهج المقارن: جمعتُ مسائل القاعدة وأدلَّتها وفروعَها من كتب القواعد الفقهية لجميع المذاهب وكتب الفقه، وقمتُ بدراستها دراسة مقارنة تجمع المذاهب الفقهية.

المنهج التطبيقي: قمتُ بإيراد عدد من الفروع الفقهية الموضِّحةِ للقاعدة، ثمّ ربطتُ القاعدة بالواقع المعاصر من خلال تطبيقها على بعض المعاملات المصرفية المستحدَثة.

المنهج التحليلي النقدي: قمتُ بتصوير المسائل الواردة في البحث وتحليلِها والآراءِ حولها، وتحريرِ مواضع النزاع منها إنْ وجدتْ، وحاولتُ الوصول إلى الرأي الراجحِ الذي تؤيّده القاعدة، مع نقد الآراء المخالفة.

المبحث الأول

التعريفُ بالقاعدة وبيانُ معناها وحجّيّتِها وأدلّتِها

هذه القاعدة عظيمةٌ رائعة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي تابعةٌ للقاعدة التشريعية الكبرى "الأمور بمقاصدها" ونابعة منها، ووجهُ ذلك: أنّ العقود من جملة الأمور التي تصدر عن الإنسان، وحيث إنّ المعتبَر في أحكام الأمور هو القصدُ والنية، فكذلك الاعتبارُ في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدِها دون ظواهرِ الألفاظ والأقوال، وهذه تتضمّن معنى القاعدة الأمّ نفسِها، إلا أنها أخصُّ منها، فهي بالنسبة لها كالجزئيّ من الكلّيّ، فتلك عامّة في كلّ التصرفات، وهذه خاصّة، فتصلُح أن تكون فرعًا عنها.[١]

وهي كثيرة الدّوَران في مصادر الفقه الإسلامي، ومَصُوغةٌ بصياغات متقارِبة يتجلّى من فحواها مدى المعنى والمقصودِ وترجيحِهما على اللفظ والصورة، وهي من أهمّ قواعد الشريعة الإسلامية، حتى قال عنها ابن القيّم رحمه الله: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمُها أنّ المقاصد والاعتقاداتِ معتبَرةٌ في التصرفات والعبارات كما هي معتبَرةٌ في التقرُّبات والعبادات"،[٢] ويتخرّج عليها كثيرٌ من الفروع

١ انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا: ٥٥، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عثمان شبير: ١٢١.

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: ٣، ٧٩.

الفقهية لا سيّما في المعاملات المصرفية المعاصرة،[1] وفيما يلي بيانٌ لمعنى القاعدة وحجّيّتِها وصيغِها وفروعِها التوضيحية:

المطلب الأول: شرحُ مفردات القاعدة وبيانُ معناها الإجمالي

العقود: جمع عَقْد، وله في اللغة عدّة معانٍ، منها الشدّ، والجمع، والعهد، والضمان، والإحكام، والتوثيق، وكلُّها تتضمّن معنى الربط الذي هو نقيضُ الحلِّ، فيقال: عقدت الحبل عقدًا، بمعنى جمعت طرفي الحبلِ وشددتُ أحدهما بالآخر،[2] أما العقد في الاصطلاح فهو: ارتباطُ الإيجاب الصادر من أحد العاقدَينِ بقبول الآخرِ على وجهٍ مشروع يَثبت أثرُه في محلّه، كعقد البيع والإجارة والإعارة.[3]

المعاني: جمع معنى، وهو ما يراد من الشيء ومضمونِه ودلالتِه، أو هو الصورةُ الذهنية للفظ، وهي المقاصدُ الحقيقية التي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغة العقد، سواءٌ أكان ذلك بالقول أم بالفعل أم بالقرائن، فإذا ظهر القصدُ كان الاعتبار له، ويُقيَّد اللفظ به، ويُرتَّب الحكم بناء عليه.[4]

الألفاظ: جمع لفظ، واللفظ لغة من "لفظ يلفِظ" من باب ضرب؛ أي رمى وطرح، والمراد به: الكلامُ الذي ينطِق به الإنسانُ بقصد التعبير عن ضميره وما في نفسه.[5]

---

١ انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أحمد الندوي: ٥١٨، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عثمان شبير: ١٢١.

٢ انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي: ٢، ٤٢١، مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي: ٢١٤، القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ١، ٣٠٠، مادة (عقد).

٣ عرفه المعاصرون بأنه ما يتم به الارتباط بين إرادتين من كلام وغيره كالإشارة والكتابة، انظر في تعريف العقد وشروطه: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، للشيخ علي حيدر: ١، ٢١، نظرية العقد لأبي زهرة: ٢٠١، المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا: ٢، ٣٨٢.

٤ انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي: ٤٤٢، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان: ٨٨، القواعد الكلية لعثمان شبير: ١٢٣.

٥ انظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي: ٢٨٣، مادة (لفظ)، التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني: ١٩٢، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي: ٤٤٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو: ١٤٨.

وأما المباني: فالمرادُ بها الأوعية المحسوسة للمعاني، وهي ترتيب الألفاظِ مفردةً أو مركّبة مادّة وهيئة، وهي بمعنى الألفاظ أو مرادِفة لها في استعمالها هنا، لا في كلِّ موضع.

المعنى الإجمالي للقاعدة: وبناء على ما سبقَ يمكن تحديدُ المعنى الإجمالي للقاعدة: أنّ الأحكام في المعاملات تُبنى على مقاصدها وأغراضِها، لا على ظاهر ألفاظِها المستعملةِ في صيغة العقد، وأنّ الألفاظ التي وُضعت لعقود معيّنةٍ يمكن أن تُصرف إلى عقود أخرى إذا قَصد منها العاقدان تلك العقودَ الأخرى بطريق التجوز، لأن المقاصد هي حقائق المعاملات وقوامها، وإنما اعتبرت الألفاظ لدلالتها على المقاصد، فإذا ظهر القصدُ كان الاعتبارُ له وبُني الحكم عليه، وعلى ذلك فإذا أَطلق إنسانٌ عقدًا وأراد به عقدًا آخرَ غيرَ العقدِ الذي وُضع اللفظُ له، فإنّ الكلام ينصرف إلى العقد المقصودِ دونَ العقدِ الموضوعِ له اللفظُ.[١]

والمرادُ بالمقاصد والمعاني هنا: ما يشمَل المقاصدَ التي تعيّنها القرائنُ اللفظية التي تُوجد في عقد فتكسبه حكمَ عقدٍ آخر، وما يشمَل المقاصدَ العُرفية المرادةَ للناس في اصطلاح تخاطبِهم، فإنها معتبرةٌ في تعيين جهةِ العقود، فقد صرّح الفقهاءُ بأنّه يُحمل كلام كلِّ إنسانٍ على لغته وعُرفه وإنْ خالفتْ لغةَ الشرعِ وعُرفَه.[٢]

هذا وذِكرُ لفظِ "العقود" في صيغة القاعدة ليس لإفادة أنّ اعتبار المقاصد والمعاني لا يجري إلّا في العقود، وإنّما ذُكرت على سبيل التغليب، فلا يَمنع غيرَها من الدخول فيها كالدّعاوى، ويؤيّد ذلك ما ذكره أبو الحسن الكرخي في أصوله: "الأصل أنّه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر".[٣]

١ انظر: درر الحكام لعلي حيدر: ١، ٢١، القواعد الكلية لعثمان شبير: ١٢٣، القواعد الفقهية لأحمد الكردي: ١٩.

٢ انظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا: ٥٥، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، لعلي أحمد الندوي: ٥٢١.

٣ نقله الشيخ أحمد الزرقا في شرح القواعد الفقهية: (٦٤) عن أصول الكرخي، مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي: ١١٠.

المطلب الثاني: حجّيّة القاعدة وأدلّتها

اهتمّ العلماء بهذه القاعدة اهتمامًا كبيرًا لأهمّيتها في الفقه والفصلِ بين الناس في معاملاتهم؛ لدلالة أصولِ الشريعة عليها، إلّا أنّهم اختلفوا في المعتبَر في جَرَيان العقود هل هو اللفظُ الصادر من المتعاقدين أو المعنى والقصدُ الذي يُريده كلُّ واحدٍ منهما على قولين:

القول الأول: إنّ الاعتبار في العقود إنّما يكون بالمعنى والقصدِ الذي أراده العاقدان، لا بمجرَّد اللفظِ والشكلِ كما نصّت عليها صيغةُ القاعدة، فالعقد يُحمل على معناه المقصود منه وإنْ غايره لفظه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية،[1] وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد اختار هذا القولَ ابنُ تيمية وابن القيّم.[2]

واستدلّوا للعمل بها بأدلّة كثيرة من الكتاب والسنة بعضُها يعود إلى القاعدة الأمّ "الأمور بمقاصدها"، والبعض الآخر خاصٌّ بها، وفيما يلي ذكرُ أهمِّ ما يصلح دليلًا للقاعدة:

أولًا: استدلّوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الاستدلال: أنّ الآية نصٌّ في أنّ الرجعة إنّما ملّكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضِّرار، وهذا دليل على اعتبار المقاصد في بناء الأحكام، حيث إنّ مَن ظهر منه إرادةُ الصلاح في الرجعة يُمكّن منها، ومَن ظهرت منه إرادةُ المضارَّة فإنّه لا يُمكّن منها؛ بل يُحرم منها.[3]

ثانيًا: استدلّوا من السنة بقوله: "**إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى**"،[4]

---

١ انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٧٤، بدائع الصنائع: ٥، ٣، المنتقى للباجي: ٤، ٢٨٢، إيضاح المسالك، للونشريسي: ٢٤١.

٢ انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٦٦، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: ٢، ٣٧١، القواعد لابن رجب: ٤٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٢، ٢٩٨، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: ٣، ٧٩.

٣ انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: ٣، ٧٩.

٤ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، برقم (١).

وهو الأصل في هذه القاعدة والقاعدة الأمّ، وقد تواتر النقلُ عن الأئمة في تعظيم قدرِ هذه القاعدة، وقال بعضهم: ليس في أخبار النبي صلّى الله عليه وسلّم شيءٌ أجمعُ وأغنى وأكثرُ فائدةً منه، واتّفق كثيرٌ من الأئمّة على أنّه ثلث العلم.[١]

أمّا **وجه الاستدلال به** فقال ابنُ القيّم مبيّنًا ذلك: "فبيّن في الجملة الأولى أنّ العمل لا يقع إلّا بالنيّة، ولهذا لا يكون عملٌ إلّا بنيّة، ثم بيّن في الجملة الثانية أنّ العامل ليس له مِن عملِه إلّا ما نواه، وهذا يَعُمُّ العباداتِ والمعاملات والأيمان والنُّذور وسائر العقود والأفعال".[٢]

ثالثًا: حديث جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنها أنّه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكةَ عامَ الفتح: (إنّ الله ورسوله حرّم بيعَ الخمر والميتةَ والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شحومَ الميتة، فإنّه يُطلى بها السّفنُ، ويُدهن بها الجلودُ، ويَستصبح بها الناسُ، فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إنّ الله عزّ وجلّ لما حرّم عليهم شحومَها أجملوه، ثمّ باعوه فأكلوا ثمنَه).[٣]

قال ابنُ القيّم مبيّنًا وجهَ الاستدلال به: "لو كان التحريم معلَّقًا بمجرَّد اللفظ وبظاهرٍ من القول دون مراعاةِ المقصودِ للشيء المحرَّم ومعناه وكيفيّتِه لم يستحقوا اللعنةَ لوجهين؛ أحدُهما: أنّ الشحم خرج بمجله عن أنْ يكون شحمًا وصار وَدَكًا، كما يخرج الرّبا بالاحتيال فيه عن لفظ الرّبا إلى أنْ يصير بيعًا عند من يستحلُّ ذلك، الوجه الثاني: أنّ اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، وإنّما انتفعوا بثمنه، ويلزم مّن راعى الصُّورَ والظواهر والألفاظ دون الحقائقِ والمقاصدِ أنْ يحرِّم ذلك، فلما لُعنوا على استحلال الثَّمن وإنْ لم ينصَّ لهم على تحريمه عُلم أنّ الواجب النّظرُ إلى الحقيقة

١ انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٩.

٢ انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: ٣، ٩١.

٣ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، (٤٠٤٨)، وقوله "أجملوه" أي أذابوه، يقال: أجمل الشحم وجمله، أي أذابه، انظر: شرح النووي على مسلم: ١١، ٦.

والمقصود، لا إلى مجرّد الصورةِ".[1]

رابعًا: عن ابن عمرَ رضي الله عنها قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النَّجْشِ"،[2] في الحديث دلالةٌ ظاهرة على النّهي عن النَّجْش مع أنّ ظاهر النَّجْش الرغبةُ في الشراء والصّدقُ في مدح السِّلْعة، لكنّ باطنه الإضرارُ بالمشتري بزيادة الثَّمن عليه، فرتَّب الشارعُ التحريم على الباطن المقصود لا على الظاهر، فدلّ ذلك على أنّ العقود بمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها وظواهرها.[3]

القول الثاني: إنّ الاعتبار في العقود إنّما يكون بلفظ المتعاقدَينِ دون النظرِ إلى المعنى والقصد الذي أراده المتعاقدان، فالعقد يُحمل على لفظه الموضوعِ له دون الالتفاتِ إلى غيره، وهذا مذهبُ الإمامين الشافعي وأحمد في الراجح عندهم.[4]

واستدلّوا لذلك بحديث أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجَّته من بعض، فأقضيَ له على نحوٍ ممّا أسمع منه، فمن قضيت له مِن حقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار".[5]

دلّ الحديث على أنّ الحكم على الناس (حكم القاضي) لا يكون إلّا على نحو ما يسمع الحاكمُ منهم ممّا تلفَّظوا به، وإن كانت نيّاتُهم ومقاصدهم تدلُّ على غير ذلك، كما يدلُّ الحديث على أنّه لا يحلّ لحاكم أن يحكم على أحد إلّا بما لفظ، ولا يقضي عليه بشيء ممّا غيَّب الله تعالى عنه أمرَه من نيّةٍ أو سبب أو ظنٍّ أو تُهَمة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "فأقضي له على نحوٍ ممّا أسمع".[6]

---

١ انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: ٣، ٩٢ – ٩٣.

٢ متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، ٢، ٦٦٣، برقم (٦٩٦٣)، والإمام مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، وتحريم النجش...، ص: ٦٣٦، برقم (٣٨١٨).

٣ انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور شبير: ١٠٤.

٤ انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١، ١٧٤، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: ٢، ٣٧١، القواعد لابن رجب: ٤٨.

٥ متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيل واللفظ له، باب، ٢، ٦٦٤، برقم (٦٩٦٧)، والإمام مسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ص: ٧٣٠، برقم (٤٤٧٣).

٦ انظر: أثر القصود في التصرفات والعقود، للدكتور عبد الكريم زيدان: ٢٥٥.

ولأنّ في اعتبار النيّة في العقود حكمًا بخلاف الظاهر الذي هو مخالفٌ لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وادّعاءً للغيب الذي استأثر الله بعلمه، ومن يحكمُ بخلاف الظاهر يدَّعي علمَه.[١]

والرّاجح هو ما ذهب إليه أصحابُ القول الأول من أنّ العبرة في العقود وسائر المعاملات إنّما تكون بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والصور الظاهرة؛ عملًا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (**إنّما الأعمال بالنيّات**) الذي هو أصل القاعدة وبغيره من الأدلّة الأخرى المذكورة، ولأنّ القصد معتبرٌ بنفسه، فهو أصل، وأمّا اللفظ فهو تابعٌ لغيره، ولذلك يعبَّر به عن القصد، أمّا جميع أدلّةِ القول الثاني فيمكن أن يجاب عنها بجواب واحد، وهو: أنّ معرفة مقاصد المكلَّفين لا تتوقَّف على عباراتهم وألفاظهم، وإنّما تُعرف بدلالة الحال والقرائن المقبولة، فإذا انكشفت تلك المقاصدُ عن أيِّ طريقٍ مقبول عُمل بها وبُني الحكم عليها.

وما رُوي عن الإمامين الشافعي وأحمدَ ليس على إطلاقه؛ بل يظهر بعد البحث وتتبُّعِ الفروع الفقهية المتصلة بالقاعدة أنّ اهتمام الشافعية والحنابلة بالألفاظ وإقامتَهم وزنًا لها لا يعني تركَهم لهذه القاعدة بتاتًا، إذ فرّعوا مسائلَ كثيرةً تُظهر استنادَهم إلى هذا الأصل، وإنْ لم يحسموا النِّزاعَ القائم فيها بترجيح الوجهِ المنسجِم مع هذه القاعدة على شاكلة الجماهيرِ الآخرين، ومن ثَمَّ نجدُهم يذكرونها بصيغة مقرونة بالاستفهام.[٢]

المطلب الثالث: صِيَغُ القاعدة

هذه القاعدةُ اختلف الفقهاء في صيغتها وعبارتِها تبعًا لاختلافهم في الأحكام المترتِّبة عليها، ونظرًا لاختلافهم في اعتبار اللفظِ أو المعنى في العَقد، فالحنفيةُ والمالكية صاغوها بالأسلوب الخبري؛ لأنّ معناها ومدلَولها متَّفقٌ عليه عندهم، وقد اتّفقوا على أحكامها دون تردُّدٍ، فعبّروا عنها بلفظ: "العِبرة في العقود بالمقاصد

١ انظر: المصدر السابق.

٢ انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، لعلي أحمد الندوي: ٥١٩ – ٥٢٠.

والمعاني، لا بالألفاظ والمباني".[١]

وأمّا الشافعية والحنابلة فلمّا اختلف فقهاؤهم في مفهوم هذه القاعدة وأحكامِها فقد أوردوها بالأسلوب الإنشائيّ الذي يشير إلى الاختلاف، فعبّر عنها الشافعيةُ بصيغة الاستفهام: "هل العِبرة بصِيَغ العقود أم بمعانيها"،[٢] إشارةً إلى أنّ القاعدة محلُّ خلافٍ بين فقهائِهم من حيثُ مفهومُها وترتُّبُ الأحكامِ عليها.

وعبّر عنها الحافظ ابن رجب من الحنابلة بلفظ: "إذا وُصل بألفاظ العقود ما يُخرجها عن موضوعها فهل يَفسُد العقد بذلك أو يُجعل كناية عمّا يمكن صحّتُه على ذلك الوجه؟ ثمّ أجاب قائلًا: "وفيه خلاف يلتفت إلى أنّ المغلَّب هل هو اللفظ أو المعنى؟".[٣]

ومن صياغاتها المتقاربة الأخرى المفضِية إلى مدلول واحدٍ الآتي:

١ - العِبرة في العقود لمعانيها لا لصُور الألفاظ.[٤]

٢ - الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها.[٥]

٣ - الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدِها دون ظواهرِ ألفاظِها وأفعالها.[٦]

٤ - الأحكام تتعلّق بمعاني الألفاظِ دون قوالبِها.[٧]

---

١ انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر: ١، ٢١، شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا: ٥٥، وعبر عنها ابن نجيم في الأشباه والنظائر بلفظ: "الاعتبار للمعنى لا للألفاظ"، ص: ١٧٤، والباجي في المنتقى بلفظ: "والعقود لا تعتبر فيها باللفظ، وإنما تعتبر بالمعنى"، ص: ٤، ٢٨٢، وانظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور البورونو: ١٤٧.

٢ انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٦٦، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: ٢، ٣٧١.

٣ انظر: القواعد لابن رجب: ٤٨.

٤ وهو صياغة الكاساني للقاعدة، فقد عبر عنها بها في مواضع عديدة من بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، انظر: ٥، ٣، ٦، ٦٢، ٦، ٨٠.

٥ وهو تعبير ابن تيمية عن القاعدة، انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٢، ٢٩٨، ٣٣، ١٥٦.

٦ وهو تعبير ابن القيم، انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: ٣، ٧٩.

٧ وهو تعبير ابن العربي في: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٧٠٩.

٥ - هل الاعتبار بألفاظ العقودِ أو بمعانيها؟[١]

٦ - العقود مبنيةٌ على مراعاة المقصودِ دون صُورِ الأعواض.[٢]

٧ - إذا تعارض القصدُ واللفظ أيُّهما يقدم؟[٣]

المطلب الرابع: شروط العمل بالقاعدة

إنّ للعمل بهذه القاعدة ثلاثةَ شروط لا بدَّ من توفُّرها، وإلا حُكّم اللفظ دون المعنى، وهي:

١ - أن يكون اللفظ محتمِلًا لما استُعمل فيه لغةً، وإلا لم يُعتبر القصد وغلِّب اللفظ عليه، فمن قال لآخر: "لا أبيعك هذا الكتاب بخمس ليرات"، وقصد أنّه يبيعه بهذا الثمن، لم يكن قولُه هذا بيعًا، ولا عبرة بقصده، لأنّ النفي لا يَحتمل الإثباتَ؛ بل هو ضدُّه، ولا يجوز عقلًا أن يُراد بالشيء ضدُّه.

٢ - أن يستوي جانبا إعمالِ ظاهرِ اللفظِ والقصد، فعند ذلك يُعمل بالقصد، كأنْ يقول رجلٌ لزوجته: "اذهبي إلى بيت أهلك"، فإنْ نوى الطلاقَ وقع، وإن نوى إبعادَها عن بيته مؤقّتًا صدق لاستواء الطرفين.

وكذلك يُعمل القصد لو كان لفظُه محفوفًا بقرائنَ تجعل إعمالَ القصد دون اللفظِ راجحًا، وإلّا لم يُعتبر القصد، فمن قال لآخر: "وهبتُك كتابي هذا بخمس ليرات تركية" كان ذلك بيعًا للكتاب لقرينة اشتراطِ خمس ليرات، فإذا خلا اللفظُ عن القرينة ورُجِّح جانب اللفظ للاستعمال كأنْ يقول له: "وهبتُك كتابي هذا" دون ذكرِ ثمنٍ، وأراد البيع بذلك لم يكن بيعًا؛ بل هِبةً لعدم القرينة.

٣ - ألّا يكون الحكم المترتِّب على المعنى المقصودِ أدنى من الحكم المترتِّب على المعنى الذي يقتضيه ظاهرُ اللفظ، وإلّا لم يُعتبر القصد، فمن قال لآخر: "وهبتُك

١ انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١، ١٧٤.

٢ انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: ٢، ١٣٠.

٣ أوردها بصيغة الاستفهام هذه العلامة الونشريسي في: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ٢٤١.

قلمي هذا بعشر ليرات" كان بيعًا، ولو قال: "بعتُك كتابي هذا بلا ثمن" لم يكن هِبةً؛ بل بيعًا باطلًا، وذلك أنّ الملك بالهِبة أدنى من الملك بالبيع، فالهِبةُ يجري فيها الرجوعُ دون البيعِ، وكذلك فإنّ الهِبة لا تتِمُّ إلّا بالقبض، بخلاف البيع.[1]

المطلب الخامس: التطبيقات التوضيحية للقاعدة

إنّ هذه القاعدةَ جَمَّةُ الفروع، وتجري في كثير من العقود المالية، ولها دورٌ بارز في توجيه بعض الآراء والاتّجاهاتِ الفقهية في المسائل الخلافية بين الفقهاء، وسأسوق هنا فروعًا ونصوصًا من كلام الفقهاء يمكن من خلالها إدراكُ حقيقةِ هذا الأصل، ومدى نفوذِه ورسوخِه في شتّى أبواب الفقهِ الإسلامي:

١ - إنّ الكفالة ضمُّ ذِمّةٍ إلى ذِمّة في المطالبة، فإذا اشتُرط فيها براءةُ ذِمّة المدين عن المطالبة تنعقد حَوالة، لأنّ الحَوالة تبرأ فيها ذِمّةُ المدينِ عن الدَّين، فيُشترط حينئذ فيها ما يُشترط في الحَوالة، فلا يُطالِب الدائنُ إلّا الكفيلَ فقط، وكذلك الحَوالة، وهي نقلُ الدَّين من ذِمّة المحِيل إلى ذِمّة المحال عليه، فإذا اشتُرط فيها عدمُ براءةِ ذِمّةِ المحيل عن المطالبة تُعَدُّ كفالةً؛ لأنّ الكفالة لا تبرأ فيها ذِمّةُ الأصيلِ عن المطالبة بالدَّين، فيُشترط فيها ما يُشترط في الكفالة، وهذا لأنّ العِبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.[2]

٢ - من شروط الاستصناع عند الإمامِ أبي حنيفةَ ألّا يُذكر فيه أجَلٌ، فإنْ ضُرب له أجلٌ صار سَلَمًا؛ لأنّ السَّلَم يُشترط فيه ذِكرُ الأجلِ، والاعتبارُ في العقود للمعنى والمقصد دون اللفظِ، ومن هنا يُعتبر فيه شرائطُ السَّلَم، وهو قبضُ رأسِ المال في المجلس، ووجودُ المسلّم فيه من وقت العَقدِ إلى وقت التّسليم، أما عند الصاحبَينِ فهذا ليس بشرط، فهو استصناعٌ على كلّ حال، ضُرب فيه أجلٌ أو لم يُضرب، ولو ضُرب للاستصناع فيما لا يجوز فيه أجلٌ كالثياب ونحوِها انقلب سَلَمًا في قولهم

١ انظر: القواعد الفقهية لأحمد الكردي: ٢٠، الهداية مع فتح القدير للمرغناني: ٩، ٢٠، ٣٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب: ٣، ٥٦٥، المغني لابن قدامة: ٦، ٤١، ٦٥.

٢ انظر: الهداية مع فتح القدير للمرغناني: ٧، ١٧٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٧٤، درر الحكام لعلي حيدر: ١، ٢١.

جميعًا اعتبارًا للمعنى.[١]

٣ - من شروط عَقدِ الحَوالة أن يكون المحيلُ مَدِينًا للمُحال عند جمهورِ الفقهاء، فلو أحال ربُّ الدَّين رجلًا على آخرَ، وليس للمُحال على المحيل دينٌ، فلا يكون هذا حَوالة، لأنّ الحَوالة مأخوذة من تحوُّلِ الحقّ وانتقالِه، ولا حقَّ ههنا يتحوّلُ وينتقل، وإذا لم تصحَّ الحَوالة انعقدتْ هذه المعاملةُ وكالةً تثبتُ فيها أحكامُها لانطباق معنى الوكالة عليها، والمعنى والمقصدُ هما المعتبران في العقود دون الألفاظِ كما نصّت القاعدةُ، وإنّما جازت الوكالةُ بلفظ الحَوالة لاشتراكهما في المعنى، وهو: أنّ الوكيل يحقُّ له مطالبةُ مَن عليه الدين، كما يحقّ للمحال مطالبة المحال عليه بالدَّين، ويتحوّل ذلك إلى الوكيل كتحوُّله إلى المحيل.[٢]

٤ - إذا قال صاحب الدَّين لمن عليه الدَّينُ: "وهبتُه منك"، اختلف الفقهاء في اشتراط القبولِ على قولين؛ أحدُهما أنّ القبول شرطٌ في هِبة الدَّين للمدين اعتبارًا بلفظ الهِبة؛ لأنّ الهِبة لا بدّ فيها من قَبول، وهو وجهٌ عند الشافعية. القولُ الثاني: لا يُشترط القبول نظرًا لمعناه؛ لأنّ هِبة الدَّين للمدين يُعَدُّ إبراءً له منه، والإبراء لا يحتاج إلى قَبول، والعِبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ، وهذا القول هو الصحيحُ عند الحنفية والشافعية، إلّا أنّه عند الحنفية يُرَدُّ بردِّه؛ لأنّ هِبة الدّين للمدين والإبراءَ من الدَّين هما من وجهٍ تمليكٌ، ومن وجهٍ آخرَ إسقاطٌ، فمن حيث إنّه إسقاطٌ يَصِحُّ بلا قَبول، ومن حيث إنّه تمليكٌ يُرَدُّ بردِّه.[٣]

٥ - الهِبة إذا اشتُرط فيها الثوابُ؛ أي دفعُ عِوض، كمن قال لآخر: "وهبتُك هذه الدارَ بمائة ألف جنيه"، أو بشرط أن تعطيَني كذا، أخذَ العقدُ في هذه الحالة أحكامَ البيع عند الحنفية والمالكية؛ لأنّه أصبح في معناه على الرغم من استعمال العاقدِ لفظَ الهِبة، فلا يصِحُّ الرجوعُ فيها، ويُرَدُّ الموهوبُ بالعَيب، ويجري فيها خيارُ

١ انظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥، ٣، فتح باب العناية، للملا علي القاري: ٢، ٧٢١.

٢ انظر: المغني لابن قدامة: ٤، ٣٩٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: ٣، ٣٢٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي: ٤، ٤٢٣.

٣ انظر: درر الحكام لعلي حيدر: ٢، ٤١٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١، ٦٣٤، مغني المحتاج، للشربيني الخطيب: ٣، ٥٦٤.

الرؤية، وتؤخذ بالشُّفْعة، وذلك لأنّ ذِكر الثَّمن قرينةٌ تجعل لفظَ الهِبة جَلِيَّ الدلالة على قصد البيع.[1]

٦ - إعارة النقود بأنْ أعارَ شخصٌ آخرَ مائةَ ليرة مثلًا جائزة، وتكون قرضًا مضمونًا على المستعير لا عاريةً بقرينة الحال واعتبارًا للمقصود منها؛ لأنّ الإعارة تمليكُ المنفعةِ مع ردِّ عينِها، والنقودُ لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينِها، والعِبرة في العقود للمعاني والمقاصد، فالنقودُ ليست محلًّا للعارِية، وإنّما محلُّها المال غيرُ القابلِ للاستهلاك، وهو الذي يُنتفع به مع بقاءِ عينِه، وكذلك كلُّ ما يجوز قرضُه من المِثْلِيّات تكون إعارتُه قرضًا.[2]

٧ - إنْ وقع الصلحُ عن مال بمال يُنظر، فإنْ وقع على خلاف جنس المدَّعَى فهو بيعٌ وشراء لوجود معنى البيعِ وركنِه فيه، فتجري فيه أحكامُ البيع، وإنْ وقع على جنسه، فإنْ كان بأقلَّ من المدَّعَى فهو حطٌّ وإبراء، وإنْ كان بمثله فهو قبضٌ واستيفاء، وإنْ كان بأكثرَ منه فهو فضلٌ وربًا، وإنْ وقع عن مال بمنفعة انعقد إجارةً، وذلك لأنّ الصلح يُعتبر بأقرب العقود إليه، فتجري عليه أحكامُه، إذ العِبرة للمعاني دون المباني.[3]

٨ - لو اشترى شخصٌ من بقال سِلعة وقال له: "خذ هذه الساعةَ أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن"، فالساعة لا تكون أمانة عند البقال؛ بل يكون حكمُها حكمَ الرهن لوجود معنى الرهن فيه وانطباقِ حقيقتِه عليه، فالعِبرة في العقود للمعاني والمقاصد لا للألفاظ والمباني، وعليه فللبقال أن يبقيَها عنده حتى يستوفي دينَه، فلو كانت أمانةً كما ذكر المشتري لحقَّ له استرجاعُها وقتَما شاء، ووجب على الأمين

---

١ انظر: درر الحكام لعلي حيدر: ١، ٢١، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية لعلي أحمد الندوي: ٥٢٢، الوجيز للبورنو: ١٤٩.

٢ انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ٩، ١٣، الشرح الكبير للشيخ الدردير: ٣، ٤٣٥، القواعد الكلية لعثمان شبير: ١٢٤.

٣ انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٥، ٣١، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية لعلي أحمد الندوي: ٥٢٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٦٣.

إعادتُها.[١]

٩ - المضاربة تأخذ حكمَ عقودٍ مختلفة حسب طبيعةِ العمل، فهي إيداعٌ أوّلًا قبل أن يعمل المضارب؛ لأنه قبض المالَ بإذن مالكه، وتكون توكيلًا عند عمله؛ لأنه يتصرّف في المال بأمر مالكه، وتصير شركةً إذا ربح فيه لتملُّكه جزءًا من المال بعمله، وإذا خالف كان غاصبًا لوجود التعدّي منه على مال غيره، فإذا اشتُرط فيها أن يكون كلُّ الربح للمضارب تعتبر قرضًا، وإذا شُرط فيها أن يكون كلُّ الربح لربِّ المال تعتبر إبضاعًا، وهي أن يكون المال وربحُه لواحد والعملُ من الآخر، ويكون حينئذ في يد القابض أمانةً، وإذا فسدت المضاربة تنقلب إجارةً فاسدة حتى يستوجب العاملُ أجرَ مثلِه، وفي كلّ هذه الصور أخذت المضاربة حكمَ غيرِها من العقود التي ينطبق معناها عليها؛ لأنّ العِبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.[٢]

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ النكاح المؤقَّت باطلٌ؛ لأنّه من زواج المتعة، أو على الأقلِّ في معناه؛ إذ الغرضُ من النكاح المؤقَّت هو عينُ الغرضِ من المتعة، فلا يصِحُّ كما لا يصِحُّ نكاح المتعة؛ لأنّ العِبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وذهب الإمام زُفَرُ من الحنفية إلى صحّة النكاح المؤقَّت، ويبطل التوقيت؛ لأنّ معنى النكاحِ إسقاطُ حُرمةِ البُضْعِ، والإسقاط لا يَبطل بالشروط الفاسدة.[٣]

وما تقدَّم من الأمثلة جاريةٌ في العقود، أمّا جريانُها في الدّعاوى فيمكن التمثيلُ له بما يلي:

١ - إنّ المودَع إذا طُولب بردِّ الوديعة فقال: رددْتُها عليك، وقال المودِع: لم تردَّها، يكون القولُ قولَ قابلِ الوديعة مع كونِه يدّعي خلافَ الظاهر بقوله: رددْتُ؛

١ انظر: درر الحكام لعلي حيدر: ١، ٢١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: ١٤٨.

٢ انظر: الهداية مع فتح القدير للمرغناني: ٨، ٤٦٨، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢، ١١٥، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا: ٦٢.

٣ والنكاح المؤقت هو الذي ينشأ بلفظ من الألفاظ التي يعقد بها عقد الزواج، ولكن يقترن بالصيغة ما يدل على توقيت الزواج بوقت معين طال الوقت أو قصر، انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٢، ١١٥، فتح باب العناية لعلي القاري: ٢، ٣٢٥، الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ٤٨.

وذلك لأنّ المقصود هو الضمانُ، وهو يُنكر الضمان من حيث المعنى، والعِبرة في العقود للمقاصد والمعاني، فيكون القولُ له.

٢ - لو ادّعى زوجٌ على زوجته البكرِ البالغةِ أنّ وليَّها زوَّجها منه قبل استئذانِها، فلمّا بلغها الخبرُ بالتزويج سكتتْ، أو سكتتْ عند استئذانِها ولم ترُدَّ، فقالت الزوجة: بل رددْتُ، يكون القولُ للبكر؛ لأنّ الزوج يدّعي عليها لزومَ العقدِ وتملُّكَ بُضْعِها، وهي تدفعُه، فتكون منكرةً في المعنى، والقولُ قولُ المنكِرِ، كما لو ادّعى أصلَ العقد وأنكرتْ هي، وهذا لأنّ العِبرة للمعاني والمقاصد لا للألفاظ.[١]

المبحث الثاني

بعض التطبيقات المعاصرةِ للقاعدة من المعاملات الماليةِ المصرفية

إنّ هذه القاعدةَ تحظى بأثر كبيرٍ ودور واضح في التعرّف على أحكام المعاملاتِ المالية المعاصرة وتخريجِها على ما يلائمُهما من المعاملات الفقهيةِ والعقودِ الشرعية، وهي محلُّ الاستناد والاعتبار في كثير من القضايا المعاصرةِ الناشئة عن واقع الاقتصادِ الإسلامي اليوم؛ بل إنّ جميع المعاملات المالية المعاصرة تصلُح أن تكون تطبيقاتٍ عمليةً لها لكونها بمثابة معيارٍ شرعي وميزانٍ دقيق يُحكم من خلالها على تلك المعاملاتِ بالصحّة أو الفساد، وفيما يلي سأعرض لبعض تلك المعاملات المصرفيةِ بوصفها نماذجَ عمليةً للقاعدة، وهي خمسةُ مطالب:

المطلب الأول: الودائع المصرفية وتكييفُها الشرعي

المقصود بالودائع المصرفية: "المالُ الذي أودَعه صاحبُه في مصرفٍ من المصارف المالية، إمّا لمدّة محدّدة، أو بتعاهُدٍ من الفريقين بأنّ للمالك أنْ يستعيدَه كلَّه أو جزءًا منه متى شاء، وإنّ هذه الودائعَ المصرفية تنقسم في عُرفِ البنوك اليوم إلى أنواع ثلاثة: الودائعِ الجارية "تحتَ الطلب"، ودائعَ ثابتةٍ لأجَل، وودائعَ ادّخارٍ

١ انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٢، ١٢٠، فتح باب العناية لملا علي القاري: ٢، ٣٣٢، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا: ٦٤.

"توفير"،[١] والذي يهمُّنا منها هنا ونُقبل على دراستها هو الودائعُ الجاريةُ تحت الطلب.

والودائع الجارية تحت الطلب: هي المبالغُ التي يُودعها أصحابُها في البنوك بشرط أن يردَّها عليهم البنكُ وقتَما أرادوا، فيجوز لأصحاب هذه الودائع سحبُ ما شاؤوا من كمّية النقود، واستردادُها في أيِّ وقتٍ أرادوا، ويلتزم البنكُ بأدائها إليهم فورَ الطلب، ولا يتوقّف الأداءُ على إخطار سابقٍ من قِبَلِ صاحبِ الوديعة، وهذا النوعُ من الودائع لا يدفع البنكُ إلى أصحابها شيئًا من الفوائد؛ لأنّ المصارف لا تستطيع الاعتماد عليها في تمويل نشاطِها المصرفيِّ كما في الودائع لأجَلٍ.[٢]

وهذه الودائعُ تُسمَّى في العُرف المصرفي الراهنِ بالحسابات الجارية، وعليه فما ذُكر في الودائع الجاريةِ تحت الطلب من التكييف الفقهيِّ والحكم الشرعيِّ لها هو نفسُه جارٍ في الحسابات الجارية، وسُمِّيت هذه الودائعُ بالحسابات الجارية لأنّ طبيعتها تجعلُها في حركة مستمرّة من زيادةٍ بالإيداع أو نُقصان بالسَّحْب، فهي في تغيّر من حالة إلى أخرى، وليست على صفةٍ واحدة.[٣]

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهيِّ لهذه الودائع، فخرّجها معظم فقهاءِ العصر على أنّها قروضٌ بالمنظور الفقهي والقانوني يقدِّمها المودعُ إلى البنك وليست وديعةً بالمعنى الفقهي، سواء كانت باسم الوديعة أوْ لا، وذلك لأنّ حقيقة الوديعةِ الفقهيةِ وشروطَها لا تنطبق على هذه الودائع؛ لأنّ حقيقة الوديعةِ حفظُ المال بلا تصرُّف فيه، وإذا هلكتْ دون تَعَدٍّ من المودع فلا ضمانَ عليه؛ لأنّ يده عليها يدُ أمانة، وملكيةُ الوديعة لم تنتقل إليه، كما أنّ من أحكام الوديعة في الفقه الإسلامي أنّه لا يجوز للمودع أنْ ينتفع بها وأنْ يستعملها دون إذنِ صاحبِها، ولا

١ انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للشيخ محمد تقي العثماني: ٢، ٣٣٦، المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عثمان شبير: ٢٦٥.

٢ انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للشيخ محمد تقي العثماني: ٢، ٣٣٦، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر عبد العزيز المترك: ٣٤٥، المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عثمان شبير: ٢٦٥.

٣ انظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، لفؤاد محمد علي القحطاني: ١٢٧٢.

يجوز له أن يخلطها بماله حيثُ يتعذَّر التمييزُ.[1]

والناظر في طبيعة ودائعِ الحساب الجاري يلاحظ أنّ أحكام الوديعةِ الفقهية وشروطَها غيرُ متوفّرةٍ فيها؛ لأنّ المصرف يتصرَّف في المال، بمعنى أنّ ملكية المال تنتقل إليه، وله استهلاكُه مع التعهُّدِ بردِّ مثلِه، والمالُ المودَعُ في البنك باسم الحساب الجاري مضمونٌ على البنك، سواء هلك بتفريط منه أم بغير تفريطٍ، وكونُه مضمونًا عليه يُخرجه عن طبيعة الوديعةِ الشرعية، كما أنّ البنك لا يتسلَّم هذه الودائعَ أمانةً يحتفظ بعينه ليردَّها إلى أصحابها؛ بل يقوم باستخدامها في أعماله، ويقدِّمها قرضًا لزبائنه، وليس للمودِع أيُّ حقٍّ في ربح استثمار هذا المالِ، ولا يتحمَّل أيَّ مسؤوليةٍ ناجمةٍ أو خسارة عن استثمار هذا المالِ، وهذه هي حقيقةُ القرض.[2]

وإنّما أُطلق اسمُ الودائع على هذه المبالغ التي تتقاضاها البنوك لأنّها تاريخيًّا بدأت بشكل ودائعَ، وتطوّرت خلال تجاربِ المصارف واتّساع أعمالها إلى قروض، فظلّتْ تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع، وإنْ فقدت المضمونَ الفقهي لهذا المصطلح، وعليه فاستخدام لفظِ "ودائع" بدلًا من "قروض" إنّما كان صحيحًا في مرحلة تاريخية من مراحل التطوّرِ المصرفي، حيث كان الناسُ يودعون نقودَهم عند الصائغِ أو الصيرفي مقابلَ أجرٍ يتقاضاه، لكنْ عندما بدأ هؤلاءِ الصيارفةُ باستغلال هذه الأموالِ وبإقراضها إلى غيرهم لم تعدْ هذه العملياتُ ودائعَ، وكان ينبغي منذ ذلك الوقتِ هجرُ هذه التسميةِ، والانتقالُ إلى التسمية الحقيقة لها.[3]

إذا تقرّر ذلك: فالقاعدةُ الفقهية التي نحن بصدد التخريجِ عليها الآن قد نصّتْ على أنّ العِبرة في العقود للمعاني والمقاصد لا للألفاظ والمباني، وتسميةُ هذا العقد

---

١ انظر: الهداية مع فتح القدير: ٨، ٥٠٨، المجموع للنووي: ١٤، ١٧٧، بداية المجتهد لابن رشد: ٦٩٤، المغني لابن قدامة: ٦، ٤٣٦، ٤٣٧.

٢ انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للشيخ محمد تقي العثماني: ٢، ٣٣٨، الربا والمعاملات المصرفية، للدكتور عمر عبد العزيز المترك: ٣٤٧، البنك اللاربوي في الإسلامي، لمحمد باقر الصدر: ٨٤، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، للدكتور برهان الشاعر: ٢١٥.

٣ انظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، لفؤاد محمد علي القحطاني: ١٢٧٣، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، للدكتور برهان الشاعر: ٢١٥، البنك اللاربوي في الإسلامي، لمحمد باقر الصدر: ٨٤.

بين صاحبِ المال والمصرفِ وديعةً لا يُغيّر من حقيقة العقد شيئًا؛ بل هو عقدُ قرضٍ، والمتعاملون مع المصارف بوضع أموالِهم في الحسابات الجاريةِ يريدون حفظَ أموالِهم مع ضمانِها من المصرف، وهذه هي حقيقةُ القرض لا الوديعةِ، ومن المعلوم كذلك أنّ المصرف لا يقبل حفظَ هذه الأموال إلا لأجلِ التصرُّفِ فيها، وهذا هو معنى القرضِ، ولا يُغيّر من حقيقة الحكم تغييرُ الاسم؛ إذِ العِبرة للمعاني كما قرّرت القاعدةُ التابعة للبحث.[١]

ومع وضوحِ هذا التخريجِ قد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أنّ الودائع الجارية تحت الطلبِ وديعةٌ بالمعنى الفقهي، وبه أخذ بنكُ دبي الإسلاميُّ، واحتجّوا لذلك بأنّ المودع في هذا النوع من الحساب لا يقصد أبدًا أنْ يُقرض مالَه للبنك، ولا أنْ يشاركَه في الربح، وإنّما يريد إيداعَه عند البنك لحفظه، وحيث لم يقصد المودعُ بفعله الإقراضَ فلا يمكن أن نسمّي فعلَه إقراضًا، ونفسِّرَ القولَ بما لا يَرضى به القائلُ.

ومن حُججهم أيضًا أنّ القرض إنّما يكون للفقير المحتاج، وصاحبُ الوديعةِ قد يكون هو الفقيرُ الذي ادَّخر أموالًا قليلة بشقِّ النفسِ للانتفاع بها في وقت آخرَ، أو لأيِّ سببٍ من الأسباب، فكيف يُقرض البنكَ وهو صاحب الملايين؟، كما أنّ القرض عقد إرفاقٍ، والمتعاملون مع البنوك إنّما يريدون الإيداعَ والاستثمار، وليس الرِّفقَ بالبنوك والإحسانَ إليها.[٢]

ويُجاب عن هذه الشُّبَهِ إجمالًا بأنّ قصد صاحبِ الوديعةِ لحفظ مالِه لدى البنك بطريقٍ مضمونٍ لا يُخرج العقدَ من كونه قرضًا، وكونِ المقرضِ يقصد التبرُّعَ على المستقرض لمساعدته في مهمّته لا يدخل في صُلب معنى القرضِ، وليس هذا من

١ انظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، لفؤاد محمد علي القحطاني: ١٢٧٤، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للشيخ محمد تقي العثماني: ٢، ٣٣٨، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، لعي أحمد الندوي: ٥٣١.

٢ انظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، لفؤاد محمد علي القحطاني: ١٢٧٢، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي أحمد السالوس: ١٧٠، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للشيخ محمد تقي العثماني: ٢، ٣٣٨ - ٢٣٩.

شروطه الأساسيةِ، وقد يتوفّر هذا المعنى في بعض القروض وقد لا يتوفّر.

ويدُلُّ على صحّة ما قلناه ما رُوي عن الزبير بن العَوّام رضي الله عنه أنّ الناس كانوا يأتون إليه ليودعوا أموالَهم عنده، ولا يقصِدون بذلك مساعدةَ الزبير رضي الله عنه، وإنّما كانوا يقصِدون حفظَ أموالِهم، ولكنْ لم يرضَ الزبيرُ رضي الله عنه بقَبول هذه الودائعِ إلّا إذا أذنوا له بالتصرّف في هذه الأموالِ على أن تكون مضمونةً عنده، فكان يقول لهم: "**لا، لكنْ هو سَلَفٌ، فإنّي أخشى عليه الضَّيْعَةَ**"[1] فسمّى هذا العقدَ سَلَفًا، وهو القرضُ، على الرغم من أنّ أصحاب الودائعِ لم يقصِدوا إقراضَه لمساعدته، وإنّما قصدوا حفظَ أموالِهم لا غيرَ.

المطلب الثاني: حقيقة السنَدات وتكييفُها وحكمُها الشرعي

السَّنَدُ يُطلَق على الوثيقة المكتوبة، سواء كانت وثيقةَ ملكٍ أم اقتراضٍ أم غيرَها؛ لأنّ الإنسان يعتمِد عليها في إثبات الحقِّ، وفي الاصطلاح الاقتصادي هو ما يَعرِض للجمهور من الناس لغرض استثمارِ رؤوسِ أموالِهم فيها مقابلَ فائدةٍ نِسبيةٍ مضمونة.[2]

وباعتبارها ورقةً من الأوراق المالية فهي: "صَكٌّ يتضمَّن تعهّدًا من المصرف أو الشركة أو نحوِهما لحامله بسَداد مبلغٍ مقرَّر في تاريخ معيَّن نظيرَ فائدةٍ مقدَّرة غالبًا، بسبب قرضٍ عقدتْه شركةٌ أو هيئةٌ قد تحتاج إلى مال لتوسع أعمالَها"، ويُعرَّف السندُ أيضًا بأنّه "صَكٌّ قابلٌ للتداول تُصدره الشركاتُ أو المؤسسات، ويُمثّل قرضًا طويلَ الأجل يُعقد عادةً عن طريق الاكتتابِ العامّ".[3]

وصورة السَّندات تتلخَّصُ في أن يحتاج المصرف زيادةً على رأس مالِه إلى أموال أخرى من جمهور العملاءِ لتوسيع أعمالِه أو لمواجهة صعوباتٍ ماليةً، ولا

---

١ أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ولاة الأمر، ١، ٨٢٠، برقم (٣١٢٩).

٢ انظر: معجم المصطلحات التجارية لجليل قسطو: ١٦٥، فقه المعاملات المالية المعاصرة، لسعد بن تركي الخثلان: ٣٠.

٣ انظر لتعريفات السندات: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل: ٨١، المعاملات المالية المعاصرة، لعثمان شبير: ٢١٣، فقه المعاملات المالية لسعد بن تركي الخثلان: ٣١، معجم المصطلحات التجارية لجليل قسطو: ١٦٥، ١٦٦.

يرغب في عرض الاكتتابِ بأسهُم جديدة لئلّا تتضاءلَ أنصبةُ الشركاء، فيعمِد إلى الاستدانة بقروض طويلةٍ عن طريق إصدار سنداتٍ متساوية القيمة، بحيث يُمثّل كلُّ سندٍ دينًا على الشركة، ويعطي السندُ صاحبَه حقًّا في الحصول على فائدة ثابتة، سواء ربحتِ الشركةُ أم خسرت.[١]

حكم التعامل بالسندات وتكييفُها الفقهيُّ: تَبيَّن لنا من خلال العرض السابق أنّ السندات عبارةٌ عن قروض بفائدة؛ لأنّ تمثّل دينًا على الشركة، ويستحقُّ صاحبُها فائدةً سنوية محدَّدة بشكل دوريّ، فهو داخلٌ في نطاق المعاملات الربوية، وعليه فإنّ إصدارها من أوّل الأمرِ عملٌ غيرُ شرعيّ، ومن هنا ذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى عدم جوازِ التعاملِ بالسندات وتداولِها بالبيع والشراء مهما اختلفت مسمَّياتُها، دون تفريقٍ بين أنواعِها،[٢] وصدرت به قراراتُ وفتاوى المجامعِ الفقهية العامّةِ.[٣]

ومع صحّةِ تخريجِه على القرض الربويّ ووضوحِه وُجد من علماء العصر مَن ذهب إلى أنّ التعامل بالسندات جائزٌ شرعًا، وأنّ أرباحها حلالٌ، وهذا القولُ مشهورٌ عن مفتي جمهورية مصر الشيخ محمد سيد طنطاوي،[٤] ومن أبرز أدلَّتِهم أنّ السندات صورة من صور المضارَبةِ، فينطبقُ عليها حكمُها، وهي جائزة شرعًا، كما أنّ شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقِّق نفعًا للأفراد والأمّة، ولم تكن موجودة

١ انظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي: ٣٦٥، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، لإسلام البرداوي: ١٤٠.

٢ ومن هؤلاء الشيخ شلتوت، والدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور علي السالوس، انظر: الفتاوى لشلتوت: ٣٠٨، فقه الزكاة للقرضاوي: ٥٢٢، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي: ٣٦٩، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار لعلي السالوس: ٦٩، المعاملات المالية المعاصرة لشبير: ٢١٦، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد بن محمد الخليل: ٢٩١.

٣ انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد بن محمد الخليل: ٢٩٢، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، لإسلام البرداوي: ١٤٩، ١٥٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦، ٢، ١٧٢٣، ومجمع البحوث الإسلامية: ٣٦٤.

٤ انظر: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى، د. نايف جمعان جريدان: ٣٢٧، الأسهم والسندات، لأحمد بن محمد الخليل: ٢٩٧، وقال به أيضا الشيخ علي الخفيف في بحثه بعنوان: حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، الذي قدمه قدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الفقهية الإسلامية: ٢٨، والدكتور غريب الجمال في كتابه: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون: ١٣٩ وما بعدها.

في عهد التشريع، والأصلُ في المعاملات الحِلُّ، فيجوز منها ما هو نافعٌ.[1]

ومناقشة أدلَّتِهم والردُّ عليها أمرٌ يَطول، لكنّي سأكتفي بالردِّ على تخريجهم للسندات على المضاربة بما يتعلّق بقاعدة الدراسة، بيان ذلك: لا يصِحُّ إلحاقُ السندات بشركة المضارَبة؛ لأنّ بينهما فروقًا جوهريةً باعتبار حقيقةِ كلٍّ منهما؛ منها أنّ المضارَبة عقدُ شركةٍ بين صاحب المال والمضارِبِ، والربحُ بينهما بحسب الاتّفاق، وأمّا الخسارةُ فتكون من رأس المال، ولا يتحمّل المضارِبُ شيئًا من الخسارة، وأمّا السندُ فهو قرضٌ لجهة معيَّنةٍ كما عرَّفه واضعوه، ولا مشاركةَ مع تلك الجهةِ، وصاحبُ السند يأخذ فائدةً ثابتة لا علاقةَ لها بالربح والخسارة تتناسب مع مقدارِ القرض ومدّتِه، ومنها أنّ الربح في المضارَبة غيرُ مضمونٍ في حين أنّ الربح في السندات مضمونٌ سلفًا، والخسارةُ في السندات تقع على الشركة وليس على صاحب المال، وبذلك تختلف المضارَبة عن شهادات الاستثمارِ، فلا يُمكن إلحاقُ أحدِهما بالآخر.[2]

أما وجه تأثير القاعدة في حكم المسألة: فيتبيَّن من الفروق المذكورة بينها وبين المضارَبةِ أنّ السندات تُعتبر قروضًا بفائدة، وتسميةُ التعاملِ بها بأسماء أخرى كالمضارَبة لا يُغيّر حقيقتَها؛ لأنّ العِبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فالتسمياتُ المختلفة المستجِدَّةُ لا تُغيّر من حقيقة العملِ المحرَّم في الشريعة الإسلامية، وفي ذلك يقول الشيخ مصطفى الزَّرقا: "تسميةُ هذه العملية شراءً لصَكِّ إذنٍ حكومي لا يُغير من حقيقتها شيئًا، فإنّ الحقائق لا تتغيَّر بتغيُّر الأسماء".[3]

---

١ انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد بن محمد الخليل : ٢٩٨، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عثمان شبير: ٢١٨، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، لإسلام البرداوي: ١٥١.

٢ انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد بن محمد الخليل : ٢٩٩، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عثمان شبير: ٢٢٠، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، لإسلام البرداوي: ١٥٤.

٣ فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي، دار القلم بدمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ، ص: ٥٩٢، وانظر أيضا: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقاها في الفروع المعاصرة، للدكتور محمد إسماعيل محمد مسعل: ٥٢٠.

المطلب الثالث: صندوق التوفير وتكييفُه الشرعي

هو صورةٌ تشبه الحسابَ الجاري للتشجيع على الادّخار، وذلك بأنْ يودِع الشخص نقودَه في صندوقِ توفيرِ البنكِ (ونظيرُه صندوقُ توفيرِ البريدِ) نظيرَ فائدةٍ هي في الغالب جزءٌ ممّا يتوقّع أن يحصل عليه المصرف من استثمار المدّخِرين، وتشبه الحسابَ الجاري من حيث عدمُ التقيُّدِ بمدّة معيّنةٍ للسحب من الرصيد، غيرَ أنّ هذا الإيداعَ يَخضع لقيود لا يَخضع لها الحسابُ الجاري، ونسبةُ السحبِ من دفاتر التوفير أقلُّ من الحسابات الجارية، ولذلك تَستخدم البنوكُ من أرصدة هذه الدفاتر نسبةً أكبرَ من الحسابات الجارية، وتدفع فوائدَ ربويةً على المبالغ المودَعةِ في صندوق التوفيرِ بشروط معيَّنةٍ وبنسبة قليلةٍ جدًّا.[١]

حكم فوائد صندوقِ التوفير: ممّا لا ريبَ فيه أنّ إيداع المال في صندوق التوفير مع اشتراطِ فائدةٍ معيّنةٍ غيرِ نسبيةٍ من الربح هو قرضٌ مَحْضٌ بفائدة، وهو من الرّبا الذي لا شكَّ في حرمته كما تقدّم، وأمّا تسميتُه بالإيداع أو الوديعة فهي تسميةٌ لا تُغيّر من طبيعة العقد شيئًا؛ لأنّ ملكية هذه الأرصدةِ تنتقل إلى البنك ويَتصرَّف فيها ويَستفيد منها في عمليات الإقراضِ الربويّ، ويَتعهّد بردِّ المثلِ والفائدة للمودِعين، وهو ضامنٌ في جميع الحالات، وهذا هو عقدُ القرضِ الربويّ، والعِبرة في العقود بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني، ولأنّ مودِعه في صندوق التوفير عالمٌ باستغلاله في الأعمال وراضٍ به، ولو كان وديعةً لما جاز شرعًا للمصرف أن يستغلَّه ويستعمله؛ إذِ الذي يملكه المودَع من الوديعة هو حفظُها فقط لا التصرُّفُ فيها.[٢]

ومع أصالةِ هذا التكييف وجدارتِه وُجد في هذا الزمن مَن حاول تسويغَ بعضِ أنواع الربا، ومنها المسألةُ موضوعُ البحث، بتخريجاتٍ عجيبة وقياساتٍ باطلة، فذهبوا إلى القول بحِلِّ فوائدِ صندوق التوفير وأرباحِه،[٣] وقد تذرَّع هؤلاء في هذا

١ انظر الربا والمعاملات المصرفية، للدكتور عمر عبد العزيز المترك: ٣٥٤، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للدكتور علي أحمد السالوس: ١٣٣، المعاملات الحديثة وأحكامها: ٣٤.

٢ انظر انظر الربا والمعاملات المصرفية، لعمر عبد العزيز المترك: ٣٥٤، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، لعلي أحمد السالوس: ١٣٣.

٣ وممن قال بحلها الشيخ محمود شلتوت، انظر: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة: ٣٠٤.

القول بشُبْهة واهيةٍ يتصدَّرُها تخريجُها على المضارَبة في الشريعة.

وجهُ تخريجِ صندوق التوفير على نظام المضارَبة الشرعية: أنّ صندوق التوفير يستغلُّ ويستثمر الأموالَ المودَعة لديه في الصناعة والتجارة ونحوِ ذلك، وقد دلَّتِ التجاربُ على أنّ هذه الاستثماراتِ رابحةٌ حتمًا ربحًا زائدًا على النسبة المحدَّدة للمودِع، فهي شبيهةٌ بالمضارَبة أو نوعٌ منها، فالمودِعون هم أصحابُ الأموال، ومصلحةُ البريدِ أو البنكُ هي القائمةُ بالعمل، والمضارَبةُ عقدُ شركةٍ بين طرفين على أنْ يكون المال من جانبٍ والعملُ من جانب آخرَ، ويكونُ الربحُ بينهما على النسبة التي يتّفقان عليها.

وقد يقال: إنّ غاية ما يلاحظ هنا من فرقٍ بينهما أنّ الربح هنا مقرَّرٌ بنسبة مئويةٍ بالنظر لرأس المال، فيكون محدَّدًا، بينما اشترط الفقهاء لصحّة المضارَبةِ ألّا يكون لأحدهما من الربح نصيبٌ معيَّنٌ، وإنّما يكون الربح شائعًا بين ربِّ المالِ والمضاربِ على نسبة محدودةٍ من الربح، كالنصف أو الربع، ولكنّ هذا الاشتراطَ من الفقهاء لا دليلَ عليه، وكما يصِحُّ أن يكون الربح بينهما بالنسبة يصِحُّ أن يكون حظًّا معيَّنًا.[1]

دفعُ هذه الشُّبْهة: إنّ قياس الفوائد الثابتة المعينة التي يدفعُها صندوقُ التوفيرِ عن الودائع المودَعةِ لديه على الربح الذي يحصُل من المضارَبة قياسٌ باطلٌ؛ لما بينهما من فروق جوهريةٍ يتعذَّر معها القياسُ، ومنها ما يلي:

أوّلًا: إنّ رأس المال في المضارَبة يُعتبر أمانةً في يد المضارب إذا هلك من غير تعدٍّ ولا تفريطٍ منه فلا ضمانَ عليه، أمّا الوديعةُ في صندوق التوفير فإنّها من قَبيل القرضِ لما مرَّ من وجه التخريجِ، فإذا هلك المالُ أو تلِفَ هلك في ملك المقترِض، فرَّطَ في حفظه أو لم يفرِّط.

ثانيًا: إنّ الربح الذي يُدفع لربِّ المال من صندوق التوفير هو ربحٌ محدودٌ ومضمون ومعروف سلفًا، فهو في حقيقته قرضٌ بفائدة، ولا عِبرةَ بتسميته وديعةً، فإنّ

---

١ انظر الربا والمعاملات المصرفية، لعمر عبد العزيز المترك: ٣٥٥ - ٣٥٦، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية: ١٢٩ وما بعدها.

العِبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، بينما الربحُ المستفادُ من المضارَبة هو ربحٌ نسبيٌّ وليس مضمونًا؛ بل قد يحصُل وقد لا يحصُل حسب الربحِ والخسارة.

ثالثًا: إنّ الخسارة في المضارَبة تكون على ربِّ المال، ولا يتحمَّل العاملُ منها شيئًا، وحسْبُه أنّه ضاع جهدُه دون مقابلٍ، فهما في الواقع قد اشتركا في الخسارة، أحدُهما خسر مالَه، والآخرُ خسر عملَه، فكانا شريكين في المغنم والمغرم، بينما الخسارةُ في صندوق التوفير تكون على المصرف أو المصلحة فقط، ولا يتحمَّل المالكُ منها شيئًا، فهي في الواقع عكسُ المضارَبة.[1]

وممّا تقدّم من الفروق الجوهرية بين المضاربةِ وصندوق التوفير يتبيّن لكلِّ ذي بصيرةٍ ومنصفٍ أنّ قياس فوائدِ صندوقِ التوفير على المضارَبة قياسٌ باطلٌ، وفيه مغالطةٌ للواقع، فمِن أصول المشاركةِ أن يكون هناك شركةٌ في المغنم والمغرم معًا، لا أن تكون الشركةُ في المغنم فقط، أمّا قولُهم بأنّه لا دليلَ على اشتراط الفقهاءِ في الربح في المضارَبة ألّا يكون ربحًا محدَّدًا فقد تكفَّلْنا بالردّ عليه عند حديثنا عن التكييف الفقهيّ للسندات.

على أنّنا لو أخذنا بهذه القاعدةِ وهذا التخريجِ العجيبِ لكان بإمكان كلِّ أحدٍ أن يرُدَّ كلَّ جزئياتِ الربا المحرَّم إلى عقد المضارَبةِ بربح معيّنٍ، فمن يعطِ الناسَ دينًا بفائدة سنويةٍ يمكنْه أن يتأوّل هذا التأويلّ، ويدّعيَ بأنّ هذا المدينَ سيأخذ ما أعطيه من المبلغ ليتَّجِرَ فيه ويستغلَّه، وعلى هذا فلا يمكن أن يتحقَّق شيءٌ من الربا المحرّم في أيّة معاملةٍ من المعاملات، ويكون هذا كنوع من التحايل على الربا الذي نهى عنه الشرعُ.

المطلب الرابع: الشِّيك وتكييفُه الفقهيُّ وحكمُ إصدارِه

تعريف الشِّيك: الشِّيك مأخوذ من الصَّكِّ، وهو وثيقةٌ بمال أو نحوه، والشِّيك

---

١ انظر الربا والمعاملات المصرفية، لعمر عبد العزيز المترك: ٣٥٦ – ٣٥٨، المضاربة في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر: ٣٠١ وما بعدها، موسوعة القضايا الفقهية والاقتصاد الإسلامي، للدكتور علي أحمد السالوس: ١٠١.

محرَّرٌ يتضمَّن أمرًا مكتوبًا وَفْقًا لأوضاعٍ حدَّدها العُرْفُ يطلب به الساحبُ من المسحوب عليه (المصرف) أن يدفع بمقتضاه وبمجرَّد الاطِّلاع عليه مبلغًا معيَّنًا من النقود لشخص معيَّنٍ، أو لإِذْنِه أو لحامله.

وبعبارة أخرى هو: أمرٌ مكتوبٌ وَفْقًا لأوضاع شكليةٍ استقرَّ عليها العُرْفُ، يُوجّهه شخصٌ يُعرف باسم الساحب إلى شخص آخرَ يقال له المسحوبُ عليه، ويَطلب منه بمجرَّد الاطِّلاع عليه أن يدفع إلى شخص معيَّنٍ أو للحامل مبلغًا معيَّنًا من النقود من حساب الساحب.[1]

ويتّضح من التعريف أنّ الشِّيك يشبه الكمبيالةَ من حيثُ عددُ أفرادِه، فهو يتضمَّن ثلاثةَ أطرافٍ هم: الساحبُ وهو الذي يُصدر الشِّيكَ ويُوقِّعه، والمسحوبُ عليه وهو الشخص الموجَّهُ إليه الأمرُ، ويكون في الغالب البنكَ، والمستفيدُ وهو الذي حُرِّر من أجله الشِّيكُ، ويُدفع له مبلغُ الشِّيكِ أو لإذنه، كما يُفترض عند إنشاءِ الشِّيكِ وجودُ علاقتين قانونيتين، الأولى بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأولُ دائنًا للأخير، والثانية بين الساحب والمستفيد يكون فيها المستفيد دائنًا للساحب بمبلغ الشِّيك.

حكم إصدار الشِّيك وتكييفُه الفقهيُّ

وقد اختلفت وجهاتُ نظرِ الباحثين في الوصف الفقهي للشِّيك، وتدورُ تخريجاتُهم على عَقدَي الحَوالةِ والوكالة في القرض أو الوفاء، ولِبيانِ الوصفِ الفقهيِّ له لا بُدَّ من ذِكر حالاتِه المختلفةِ، وما قيل عن الوصف الفقهي لكلِّ حالةٍ، وفيما يلي بيانُ أبرزِ تلك الأحوالِ مع الوصفِ الفقهيِّ لها:

الحالة الأولى: الشِّيك الموجَّه من العميل إلى مصرفٍ له فيه رصيدٌ

يحتاج هذا النوعُ من التعامل إلى معرفة الوصفِ الفقهيِّ للشِّيك من ناحيتين:

---

١ انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، للدكتور سعد بن تركي بن محمد الخثلان: ٦٠، المعاملات المالية المعاصرة، لعثمان شبير: ٢٤٣، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، للدكتور علاء الدين زعتري: ٤٠٤.

١ - **كونِه موجَّهًا من العميل إلى المصرف**: إذا كتب شخص شِيكًا على مصرف له فيه حسابٌ فإنّ هذا الشّيك قد وُصف فقهيًّا بأنّه أمرُ استيفاءٍ من الدائن إلى مدينه، وبالتالي فإنّ عقد الحَوالة هو الذي يصلُح أن يكون وصفًا فقهيًّا لهذه المعاملة، فالعميل (محرّرُ الشّيك) يحيل دائنَه (المستفيدَ) على مدينه (المصرفِ)، وهذا هو نفسُ الحَوالةِ الشرعية قد تحقَّقتْ فيه أركانُها وتوفّرتْ شروطُها، والعِبرة في العقود للمعاني.[١]

٢ - **كونِ الشّيك معطًى لدائنِ كاتبِ الشّيك**: أي لمن حُرّرَ الشّيكُ لصالحه، وهو المستفيد، فقد خرّجه كثيرٌ من المعاصرين على أنّه حَوالةٌ على مدين؛ وجهُ التخريج أنّ المدين للمستفيد هو الساحبُ (المحيل)، والدائن هو المستفيدُ الذي حُرّر الشّيك لصالحه، والمصرفُ يُعتبر مدينًا لمحرّر الشّيك لوجود رصيدِه فيه على سبيل القرضِ، وهو المسحوبُ عليه (المحال عليه)، وقد أحال الساحبُ المستفيدَ على مدينه البنكِ، فهو حَوالةٌ على مدين، ولا إشكالَ في هذا التخريج من وِجهة الشرعِ لتوفُّر أركانِ الحَوالة وشروطِها فيه، والعِبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، واختلافُ الأسماء لا يغيّر هذه الحقيقة.

ويترتّب على هذا التخريج أنّ المستفيد الذي حُرّرَ الشّيك لصالحه يلزمُه قَبولُ الشّيك، لأنّ المحال عليه مليءٌ، وهو هنا المصرف، بشرط أن يكون للساحب فيه رصيدٌ، لكن يجوز للمستفيد أن يشترط كونَ الشّيك مصدَّقًا لضمان وجودِ رصيدٍ للساحب في المصرف.[٢]

وإنما اعتبرنا المصرفَ هنا مدينًا لمحرّر الشّيك لصحّة تخريجِه على الحَوالة؛ لأنّ العُرف المصرفيَّ قاضٍ بأنّ ما يسمَّى إيداعَ النقودِ في المصارف ليس إيداعًا حقيقيًّا؛ أي استِحفاظًا لعينها، وإنّما هو صورةٌ من صور الإقراض؛ لانتقال ملكيةِ

١ انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، لستر بن ثواب الجعيد: ٣١٣، الخدمات المصرفية، لعلاء الدين زعتري: ٤١٧.

٢ انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، لستر بن ثواب الجعيد: ٣١٣، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، لسعد بن تركي الخثلان:١٥١، فقه المعاملات المالية، لسعد بن تركي الخثلان: ٩٠، الخدمات المصرفية، لعلاء الدين زعتري: ٤١٧.

النقود إلى المصرف المودَع لديه كما مرَّ الحديثُ عنه في التكييف الفقهي للودائع المصرفية، وله حقُّ التصرُّفِ بها كما يشاء، وإذا كان الأمر كذلك يكون السحبُ على الحساب الجاري في المصرف من قَبيل تقاضي دينٍ أو جزء منه، وهذا حقٌّ للمقرِض يباشره بنفسه أو بمن ينوب عنه.[1]

الحالة الثانية: الشِّيك الموجَّه من العميل إلى مصرف ليس له فيه حسابٌ:

قد يحصُل أحيانًا أن يكتب شخصٌ شِيكًا إلى مصرف ليدفع القيمةَ المدوَّنة دون أن يكون للشخص رصيدٌ أو وديعة لدى هذا البنكِ، وبخاصّة إذا كان هذا الشخص معروفًا ومشهورًا وصاحبَ وجاهةٍ في بيئته، وعندها يستجيب البنكُ لأمره، وينفِّذ الشِّيكَ لدى اطّلاعِه عليه، فما هو تخريجُ هذه الحالةِ الفقهيُّ؟

تباينت آراءُ الباحثين في الوصف الفقهيّ لهذه المعاملة، وقد خرَّجها بعض الباحثين على أنّها حَوالة على بريءِ الذِّمَّةِ، فإذا قبلَها البنكُ ودفع قيمةَ الشِّيك أصبح دائنًا لمحرِّره بمثل قيمةِ الشِّيك.[2]

واعتُرض على هذا التخريج بأنّه لا يصِحُّ على رأي من يشترط لصِحّة الحَوالةِ أن يكون المحالُ عليه مدينًا للمُحِيل، ولا يُجيز الحَوالةَ على من لا دينَ عليه، وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية، والشافعيةُ والحنابلة؛[3] لأنّ المصرف هنا ليس بمدينٍ لمحرِّر الشِّيك، ويرى هؤلاء العلماءُ أنّ إحالة الدائنِ على من لا دينَ له عليه لا يُسمّى حَوالة، وإنّما هو وكالةٌ في اقتراض، أمّا على مذهب من لا يشترطون في صِحّة الحَوالةِ أن يكون المحيل دائنًا للمُحال عليه، ويجيزون الحَوالةَ على مدين وعلى بريءِ الذِّمَّةِ فلا إشكالَ عندهم في هذا التخريج، وهو المشهورُ من مذهب

---

١ انظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، لعيسى عبده: ٢٥٦، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لتقي العثماني: ١، ٣٣٨.

٢ انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، لستر بن ثواب الجعيد: ٣١٥، فقه المعاملات المالية المعاصرة، لسعد بن تركي الخثلان: ٩٠، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، لعمر بن عبد العزيز المترك: ٣٩٥.

٣ انظر: المدونة الكبرى، لسحنون بن سعيد التنوخي: ٤، ١٢٧، المنتقى شرح الموطأ، للباجي: ٥، ٦٧، مغني المحتاج للشربيني الخطيب، ٣، ١٩٠، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي: ٣، ٣٨٥.

الحنفيةِ، وقال به بعضُ الشافعية، وابنُ الماجَشُون من المالكية،[١] وعلى هذا القول لا تتِمُّ الحَوالةُ إلّا بقَبول المحالِ عليه لها كما هو ظاهرٌ.

ومن أجل هذا الإشكالِ الوارِدِ على تخريج هذه الحالةِ من الشّيك على عقد الحَوالةِ وَصَفَ بعضُ المعاصرين هذه المعاملةَ بأنّها لا تَخرج عن كونها وكالةً في اقتراض بواسطة المستفيدِ، فالساحبُ للشّيك هو الموكِّلُ في الاقتراض، والمستفيدُ هو الوكيلُ في الاقتراض، والمسحوبُ عليه هو المقرَضُ، فبدلًا من أن يذهب المحرّرُ أو الساحب إلى المصرف ويقترضَ منه، أو يحرّر شيكًا يكون هو المستفيد فيه، فإنّه يحرّر الشّيكَ لعدّة أغراضٍ؛ إمّا لوفاء دينٍ للمستفيد عليه، أو لأنّه يريد إقراضَه، وهكذا.[٢]

الترجيح وبيان أثرِ القاعدةِ على المسألة: يتبيّن من التخريجات السابقةِ لهذه الحالةِ من أحوال الشّيكِ أنّ الشّيك الموجَّه من العميل إلى مصرف ليس له فيه حسابٌ لا يوجَد فيه محذورٌ شرعيّ، فيجوز تحريرُه والتعامل به؛ لأنّه لا يخلو من أن يكون حَوالةً أو وكالة في اقتراض، وكلاهما عَقدان جائزان، ولكنّ هذا الحكمَ مشروطٌ بعدم تضمُّنِ الشّيكِ للربا عن طريق السحبِ المكشوفِ؛ إذِ البنوكُ العامّة لا تُقرض في العادة إلا بفائدة، وفي حال تضمُّنِه لفوائدَ ربويةٍ يكون تحريرُه والتعامل به محرَّمًا.

أمّا وجهُ أثرِ القاعدةِ على التكييف الفقهيّ للمسألة فهو واضحٌ جدًّا لا غُبارَ عليه؛ لأنّ كلًّا من عَقدَي الحَوالة والوَكالة الذين خرّج عليهما الشّيكُ بهذه الحالة لهما أركانٌ وشروط تميّزهما عن غيرهما من العقود، وفي أيّة معاملاتٍ مستحدَثةٍ تحقَّقتْ أركانُ هذين العقدين وتوفَّرتْ شروطُهما فإنّها تلحق بهما؛ لأنّ العِبرة في العقود للمعاني وليس للألفاظ، وكونُ التسمياتِ مختلفةً لا يُعتدُّ به بعد أن كانت

١ انظر: حاشية ابن عابدين، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين: ٥، ٣٤٢، بدائع الصنائع، للشيخ علاء الدين الكاساني: ٦، ١٦، المنتقى شرح الموطأ، للباجي: ٥، ٦٧، مغني المحتاج للشربيني الخطيب، ٣، ١٩٠، فقه المعاملات المالية المعاصرة، لسعد بن تركي الخثلان: ٩٠.

٢ انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، لستر بن ثواب الجعيد: ٣١٥، الخدمات المصرفية، لعلاء الدين زعتري: ٤١٧.

الحقائق متّحدةً.[١]

المطلب الخامس: خصمُ الأوراق التجاريةِ وتكييفُه الفقهيُّ

الأوراقُ التجارية عبارةٌ عن صُكوك ثابتةٍ محرَّرةٍ وَفْقَ أشكالٍ شكليّةٍ قابلةٍ للتداول بالطرق التجاريةِ كالتظهير والمناولة، تُمثِّل حقًّا نقديًّا؛ تتضمَّن التزامًا بدفع مبلغٍ معيَّنٍ من النقود، وتستحقُّ الدّفعَ بمجرَّد الاطِّلاعِ عليه أو بعد أجلٍ قصيرٍ، ويجري العُرْفُ على قَبولها أداةً للوفاء بالدّيون بدلًا من النقود، وتُقبل البيئةُ التجاريةُ على التعامل بها، وهي كثيرةٌ، ومن أهمِّ أنواعِها الكمبيالةُ والشِّيكُ والسندُ الإِذْنيُّ.[٢]

ويجري على هذه الأوراق التجاريةِ بعضُ العملياتِ والمعاملات التي تحتاج إلى بيان حكمِها من منظور الفقهِ الإسلاميّ، ومن هذه العملياتِ خصمُ الأوراقِ التجارية، فيُعدُّ خصمُ الأوراقِ التجاريةِ من أهمِّ أعمالِ المصارفِ وإن لم يكن أهمَّها، وذلك لأنّ أغلب التجارةِ في هذا الزمان قائمٌ على البيع المؤجَّل والائتمان؛ أي إنّ التاجر يبيع بضاعتَه بثمنٍ مؤجَّلٍ، فلا يستلم قيمتَها نقدًا، وإنّما يستلم سندًا (ورقة تجارية) بوفاءِ قيمتِها بعد مدّةٍ تتراوح ما بين شهرٍ إلى ثلاثة أشهرٍ.[٣]

ويُقصد بخصم الأوراقِ التجاريةِ: عمليةٌ مصرفيةٌ مُفادُها أنّ البنك يعجِّل بدفع قيمةِ الورقة لحاملها قبل ميعادِ استحقاقِها، وبعد خصمِ مبلغٍ معيَّنٍ من النقود يمثِّل فائدةَ القيمةِ المذكورةِ بالورقة عن المدّة الواقعةِ بين تاريخِ الخصمِ وميعادِ الاستحقاقِ، مضافًا إليها عمولةُ البنك ومصاريفُ التحصيل، وهو عمليةٌ ائتمانية تمكِّن العميلَ من الحصول على مبلغ من النقود مقابلَ نقلِ ملكيتِها إلى البنك عن طريق التظهير.[٤]

---

١ انظر: الخدمات المصرفية، لعلاء الدين زعتري: ٤١٨، فقه المعاملات المالية المعاصرة، لسعد بن تركي الخثلان: ٩٠.

٢ انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، للدكتور سعد بن تركي بن محمد الخثلان: ٥١، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، للدكتور علاء الدين زعتري: ٤٠٠، معجم المصطلحات التجارية، لجليل قسطو: ٤٢.

٣ انظر: الخدمات المصرفية، لعلاء الدين زعتري:٤٦٤، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، لعمر بن عبد العزيز المترك: ٣٩٦.

٤ انظر: أحكام الأوراق التجارية للسعد بن تركي الخثلان: ٢٥٢، المعاملات المالية المعاصرة لعثمان شبير: ٢٤٦، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ٣١٨، الخدمات المصرفية، لعلاء الدين زعتري: ٤٥٥.

صورة المعاملة: وتتلخّص صورةُ هذه العمليةِ في: أن يأتي الدائنُ إلى المصرف بورقة تجارية لم يَحِنْ موعدُ استحقاقِه من أجل الحصولِ على قيمتها حالًا، فيوقّع الدائنُ على ظهر الورقةِ بتحويل مضمونِها إلى المصرف وتنازُلِه عن ملكية الحقِّ الثابتِ بالورقة، فيحُلُّ المصرفُ محَلَّ الدائنِ تُجاهَ المدينِ الموقّعِ للسند، ويدفع البنكُ للدائن حالًا مبلغَ السندِ مطروحًا منه مقدارُ الفائدة عن المدّة الباقية لموعد الاستحقاق، ويختلف مقدارُ هذه النسبة بحسب مبلغِ قيمةِ الورقةِ وأجلِه، ثمّ يقبض المصرف مبلغَ الورقةِ كاملًا في موعد الاستحقاق.[١]

التكييف الفقهيُّ لخصم الأوراق التجاريةِ

وقد اختلفت أنظارُ الباحثين المعاصرين في الوصف الفقهيّ لعملية خصمِ الأوراقِ التجارية على عدّة أقوالٍ وتخريجاتٍ، بعضُها يرى أنّ عملية الخصمِ بحالتها الراهنةِ محرَّمةٌ شرعًا، والبعضُ الآخر منها يرى أنّ عملية الخصمِ هذه لا محذورَ فيها شرعًا لالتحاقها بالمعاملات الجائزة شرعًا، وبرز من تلك الأقوال اثنان:

أوّلُهما: إلحاقُ خصمِ الأوراقِ التجاريةِ بالحَوالة: يرى أصحاب هذا القولِ أنّ عملية خصمِ الأوراقِ التجارية جائزة شرعًا لالتحاقها بالحَوالة الشرعيةِ بأجر، ووجهُ ذلك: أنّ المظهِّر (صاحبَ الورقةِ) يُحيل المصرف الخاصمَ للورقة على مَن عليه الدينُ (محرِّرُ الورقة)، وهذا التخريجُ لا يُتصوَّر إلّا بعد أن باع صاحبُ الورقةِ حقَّه الثابتَ في الورقة للمصرف، فتكون عملية الخصم على هذا القول قد جَمعتْ بين البيعِ أوّلًا والحوالةِ ثانيًا.[٢]

مناقشة تخريجِ عمليةِ الخصمِ على الحَوالة: وجَّه العلماء إلى هذا التخريج عدَّةَ مناقشاتٍ تتعلَّق بأحكام الحَوالةِ الشرعيةِ، وعلى رأسها أنّ هذا التخريجَ لا يصِحُّ لكونه يؤدِّي إلى فوات شرطِ التساوي بين الدينينِ؛ لأنّ الدَّين المحالَ به هو المبلغُ

١ انظر: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى، للدكتور نايف جمعان جريدان: ٣٥٢، الخدمات المصرفية لعلاء الدين زعتري: ٤٦٥.

٢ انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود: ٢٨٣، أحكام الأوراق التجارية، لسعد بن تركي الخثلان: ٢٨٠، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عيسى عبده: ٢٦٥.

الذي يدفعه المصرفُ الخاصم إلى مَن قام بتظهير الورقةِ، والدَّينُ المحالُ عليه هو الذي تُثبته الورقة، ولا يَخفى ما بينَهما من فرق، ومن شروط الحَوالةِ تساوي الدّينينِ المحالِ به والمحالِ عليه.

كما أنّ جمهور الفقهاءِ صرّحوا بأنّ من شروط الحَوالةِ أن يكون المحيل (صاحبُ الورقةِ التجاريةِ) مدينًا للشخص المحالِ (المصرف)، وإلّا كانت الحَوالة وكالةً بالقبض أو هِبةَ دينٍ اعتبارًا للمعنى، وهذه الهِبةُ باطلةٌ عندهم، وفي حقيقة عمليةِ الخصمِ هذه يلاحظ أنّ المصرف لا يجعل نفسَه مقرِضًا لصاحب الورقةِ التجارية حتى نجعلَه محالًا على مدينٍ صاحبِ الورقة؛ بل هو صاحبُ الحقِّ والتملُّكِ فيما خُصم من الدين.[1]

الثاني: تخريجُ عمليةِ الخصمِ على القرض: ولورود الإشكالياتِ المذكورةِ على وصف عمليةِ الخصمِ بالحَوالة اتّجه أكثرُ الباحثين المعاصرين إلى تخريج عمليةِ الخصمِ على أنّه قرض ربًا محرَّمٍ، حيث يرى أصحاب هذا التخريجِ أنّ عملية الخصمِ عبارة عن قرض مضمونٍ بالورقة التجاريةِ المظهَّرةِ لأمر المصرف تظهيرًا تامًّا.[2]

وجه هذا التخريج: أنّ المستفيد الذي تقدَّم بالورقة للمصرف بمثابة المقترِضِ، والمصرفُ الذي قام بعملية الخصم بمثابة المقرِضِ، فكأنّه اقترض من البنك مبلغًا من المال على أن يدفع أكثرَ منه، وهو قيمةُ الورقةِ التجارية، والمستفيدُ لا تنتهي علاقتُه بالمصرف بمجرَّد تسليمِ الورقةِ وقبضِ المبلغِ؛ بل يُعدُّ ضامنًا للوفاء بها، وغالبًا ما يَرجع إليه فيطالبُه بقيمة الورقةِ، فيؤول الأمرُ إلى أن يكون المستفيد هو من تسلَّمَ قيمةَ الخصمِ في البداية، وهو الذي سلَّمَ قيمةَ الخصمِ في النهاية، وهذه هي حقيقةُ القرضِ مهما تبدّلت الأسماءُ والأشكال.[3]

الترجيح وبيانُ أثرِ القاعدةِ على المسألة: الراجح أنّ خصم الأوراقِ التجاريةِ

---

١ انظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عيسى عبده: ٢٦٥، الربا والمعاملات المصرفية، لعمر المترك: ٣٩٦، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، لعلاء الدين زعتري: ٤٧٨.

٢ انظر: أحكام الأوراق التجارية، لسعد بن تركي الخثلان: ٣٠٠، المعاملات المالية المعاصرة، لعثمان شبير: ٢٤٧، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للدكتور علي أحمد السالوس: ١٤٧.

٣ انظر: أحكام الأوراق التجارية، لسعد بن تركي الخثلان: ٣٠٠، المعاملات المالية المعاصرة، لعثمان شبير: ٢٤٧.

لا يخلو من حالتين، الأولى منهما: أن يشترط المصرف على المستفيد العودةَ بقيمة الورقةِ التجاريةِ عند عدم وفاءِ المحرّرِ بها، وفي هذه الحالة يعدُّ المصرف مقرِضًا للمستفيد، سواء كان المصرف الخاصمُ مصرفَ الساحبِ أو غيرَه؛ لأنّ هذا القولَ يؤيّدُه الواقعُ المصرفي، من كون المستفيدِ ضامنًا للوفاء بقيمةِ الورقةِ، وكونِ المصرفِ يدفع المبلغَ بغضِّ النظرِ عن كون الساحبِ دائنًا للمصرف أو غيرَ دائنٍ، وذلك لأنّ قصد المتعاملين بهذه المعاملةِ هو القرضُ والاستيفاء في الآجِل، ويؤيّد هذا التخريجَ طبيعةُ عملِ المصارف، فإنّ الأصل في استثمار المصارفِ هو الاتّجارُ بالنقود، ووصفُ هذه العمليةِ بالقرض هو الأقربُ إلى منطق الفقهِ الإسلامي؛ لأنّ القاعدة التابعةَ للبحث نصَّتْ على أنّ العِبرة للمعاني والمقاصد لا للألفاظ والمباني، وتغييرهُا بأسماءٍ أخرى لا يغيّر هذه الحقيقة.[١]

الحالة الثانية: أنْ لا يشترطَ المصرف العودَ بقيمة الورقةِ التجارية على المستفيد، وعندئذ تُكيَّف عمليةُ الخصمِ على أنّها من قَبيل بيعِ الدَّين على غير المدينِ بنقدٍ أقلَّ منه؛ لأنّ حقيقة البيعِ تَصدُق على هذه الحالةِ، إذ فيها مبادلَةُ مالٍ بمال على سبيل التأبيدِ، والعِبرةُ في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ، وفي هذه الحالة لا تجوز هذه العمليةُ أيضًا من وِجهة نظرِ الفقهِ الإسلاميّ حتى عند مَن صحَّح بيعَ الدَّينِ على غير مدينِه؛ لأنّ العِوَضينِ هنا من النقود، ولا يجوز بيعُ النقود بجنسها مع التفاضُلِ، وعند اختلافِ الجنسِ يجب التقابُض.

وعليه فهذه العمليةُ لا تجوز شرعًا مهما تغيَّر تكييفُها؛ لأنّها في النهاية تَؤولُ إلى الربا، فلا يجوز للمصارف الإسلاميةِ التعاملُ بهذه المعاملة،، والبديلُ الإسلاميُّ لذلك أنّ البنك الإسلاميَّ ينبغي أن يعتبر عمليةَ الخصمِ هذه على سبيل القرضِ الحسنِ دون أخذِ زيادةٍ على ما يدفعه تحت ما يُسمَّى عمولةً أو فائدةً أو أجرةً، وإنّما يقوم بتحميل العميلِ المصاريفَ الفعليةَ التي يتكبَّدُها في تحصيل قيمةِ الورقةِ التجاريةِ.[٢]

---

١ انظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، لفؤاد محمد علي القحطاني: ٢٥٤، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، لعلي أحمد الندوي: ٥٣٢، أحكام الأوراق التجارية، لسعد بن تركي الخثلان: ٣٠٠.

٢ انظر: المعاملات المالية المعاصرة، لعثمان شبير: ٢٤٧، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعمَ عليَّ بكتابة هذا البحثِ على الرّغم من كثرة الشواغل، وأسألُه تعالى المزيدَ من واسع فضله، وبعدُ فقد توصّلْت من خلال جولتي مع البحث إلى بعض النتائجِ والتوصيات، ومن أهمِّها:

أولًا: النتائج

١ - إنّ القواعد الفقهية لها أهميةٌ كبرى في معرفة أحكامِ النوازل؛ إذ في ضبطها استغناءٌ عن حفظ كثيرٍ من الفروع والجزئياتِ الفقهية، وتعِينُ دراستُها على فهم مقاصدِ الشرع وكليّاته، وكذلك يؤدّي فهمُ القواعد الفقهية إلى إكساب المجتهدِ الملكةَ الفقهيةَ التي تُعِينه على الاستدلال والترجيح والتخريج.

٢ - بيّن البحثُ أهميةَ علمِ القواعد الفقهية عمومًا وقاعدة ("العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني" خصوصًا، ودورَها في إغناء الفقه الإسلامي، عبر تخريج المعاملات المصرفية عليها، والفقه الإسلامي بنى الكثير من المعاملات على هذه القاعدة.

٣ - إنّ فروع هذه القاعدة وتطبيقاتِها كثيرةٌ جدًّا، وتجري في كثير من العقود المالية، وهي قاعدة عميقة الأثر في الفقه العريق والحديث، ومحل الاستناد والاعتبار في كثير من القضايا المعاصرة الناشئة عن واقع الاقتصاد الإسلامي اليوم؛ بل إنّ جميع المعاملات المالية المعاصرة تصلح أن تكون تطبيقاتٍ عمليةً لها.

٤ - أَثبتَ البحثُ أنّ الشريعة الإسلامية شاملة كاملة، وقادرة على استيعاب المستجدات والنوازل، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وحية تعيش بقواعدها وأدلتها وأحكامها في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وليس هناك ما هو خارج عن أدلّتها وقواعدها، والقصور إنما هو فيمن يطبّقها، والقواعد الفقهية من أهم الدعائم التي بها تتحقق عالمية هذه الشريعة الغرّاء المتمثلة في كونها صالحة

المصرفية، لفؤاد للقحطاني: ٢٥٥.

لكل زمان ومكان.

٥ - إنّ من أهمِّ الطرق التي يتوصل بها المجتهدُ إلى معرفة أحكام النوازل المعاصرة هو التخريجُ الفقهي. والتخريجُ له ضوابط وشروط تحمي الفقيه من الوقوع في الخطأ والزلل، فهذه القاعدة من أهمّ تلك الضوابط التي يجب مراعاتُها لصحّة عملية التخريج، فهي بمثابة معيارٍ شرعي في تخريج المعاملات المالية المستحدثةِ على أصولها من المعاملات الشرعية العريقة، وميزانٍ دقيق يُميَّز به صحيحُ المعاملات المالية المعاصرة عن فاسدها.

٦ - فهم القواعد الفقهية مطلبٌ ملحّ لكلّ مشتغل بالعلم، حيث إنّه يمَسُّ الحياة اليومية للناس؛ لذلك يجب على الفقيه أو طالب العلم التصورُ الكاملُ للمسألة وتأصيلُها، ثمّ بعد ذلك يُصدر الحكمَ عليها، وبذلك تتّضح الفائدةُ العظيمة للقواعد الفقهية، وهي تساعد العالمَ على إصدار الحكم الصحيح على المسألة النازلة.

ثانيًا: التوصيات

١ - أُوصي الإخوةَ الباحثين أن يصبُّوا اهتمامَهم على الجانب التطبيقي للقواعد الفقهية، وإخراجِها من حيّز التنظير إلى فضاء التطبيق، فإنّ ذلك أقوى وسيلةٍ لتقريب هذا العلم ومسائله لطلاب العلم، فإنّ التنظير بدون التطبيق كالعلم بدون عمل، والفقهُ الذي لم يخرّج على القواعد فليس بشيء كما قال القرافي، والقدرةُ على تطويع هذا العلم والدُّربةُ على استعماله استعمالًا صحيحًا هما ما يُحَقِّق الفائدة من هذا العلم.

٢ - أُوصي أخوتي طلبةَ العلم أن يفردوا هذه القاعدة ببحث خاصٍّ كرسالة جامعية يدرسون فيه حقيقتَها وعلاقتها بالقواعد الأخرى وتطبيقاتِها من الفروع الفقهية، ثمّ يربطونها بالواقع المعاصر من خلال تطبيقها على المعاملات المصرفية الحديثة مصنّفةً إلى العقود الشرعية التي تندرج تحتها كإجارة ووكالة وقرض ومضاربة، فإنّني لم أدرس منها في هذه العجالة إلا النَّزر اليسير.

٣ - أَقترح على طلاب العلم الإقبالَ على دراسة القواعد الفقهية الأخرى التي

لها أثرٌ بارز ودورٌ واضح في التعرّف على أحكام النوازل المعاصرة التي لم يَسبق دراستُها، أو لم تدرس دراسة وافية، كقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة...، و"لا مساغ للاجتهاد في مورد النّص"، والقواعد المتعلقة بدفع الضرر، وغير ذلك.

٤ - أُوصي التّجارَ والمؤسسات المالية الإسلامية، وخاصّة المصارفَ الإسلامية بالنظر إلى حقيقة العقود التي تمارسها ومقاصِدها، لا الاعتماد على ظواهرها وألفاظِها، للحيلولة دون من يريد التلاعب بأحكام الشرع مزيحًا الأسماء عن مسمّياتها الحقيقة، ومحاربة كلّ حيلة تخالف أصلًا أو مقصدًا شرعيًّا.

وختامًا: أسأل الله تعالى القبول والعفو والمغفرة، فإنْ كان ما قدّمته وحررته صوابًا فذلك من الله وحده، وأسأله تعالى أن يديم توفيقي وأن يمدني برعايته، وألّا يحرمني أجر الإصابة فيما اخترته من المسائل، وإن كان ما قدّمته خطأ فمنّي ومن الشيطان، والله تعالى بريء من ذلك، وأرجوه تعالى أن يثيبني على ما بذلته من الجهود، ويغفر لي خطيئتي يوم الدين، فهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- أثر القصود في التصرف والعقود، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، للدكتور سعد بن تركي بن محمد الخثلان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، الطالب ستر بن ثواب الجعيد: ١٤٢، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية ١٤٠٥هـ.
- الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، در الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس الونشريسي، بدون بيانات الطباعة.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للشيخ محمد تقي العثماني، دار القلم بدمشق، الطبعة ٢، ١٤٣٢هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق الشيخ محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الخلوتي، المشهور بالصاوي، دار المعارف، بدون تاريخ.
- البنك اللاربوي في الإسلام، للسيد محمد باقر الصدر، دار المعارف، بيروت، ط٦، ١٤٠٠هـ.
- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان إسلام البرواري، دار الفكر بدمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة، الطبعة الأوى، ١٣١٣هـ.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الدكتور سامي حسن حمود، مطبعة الشرق بعمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، للدكتور علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب بدمشق، ١٤١٩هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، للشيخ علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للشيخ عمر بن عبد العزيز المترك، رسالة دكتوراه في الأزهر رقم (٥٠٣)، دار العاصمة.
- شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير، لأكمل الدين البابرتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم بدمشق، الطبعة العاشرة، ١٤٣٣هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٣٣هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الألى، ١٤٣٣هـ.
- ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، للدكتور برهان الشاعر، دار النوادر، ط١، ١٤٣٤هـ.
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عيسى عبده، بحث مقدم

إلى مؤتمر الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي، دار القلم بدمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.
- فتح القدير شرح الهداية، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال ابن الهمام، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٩م، ، بيروت.
- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، للإمام علي بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، مكتبة التراث والعلوم العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن الدمشقي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة، ١٤١٤هـ.
- القواعد الفقهية الكلية، للدكتور أحمد الحجي الكردي، دار الطاهرية في الكويت، الطبعة ١، ١٤٣٨هـ.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، لفواز محمد علي القحطاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، مكتبة المغامسي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، ومعه تكميل المطيعي، دار الفكر.

- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- المدخل الفقهي العام، للشيح مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٣٣هـ.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٥هـ.
- مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات، للدكتور نايف جمعان جريدان نور، دار كنوز إشبيليا في الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بدون تاريخ.
- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان بشير، دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٢٧هـ.
- معجم المصطلحات التجارية الفني، لجليل قسطو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٧م.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- المنتقى شرح الموطإ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للدكتور علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة السابعة.

- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أحمد الندوي، ١٤١٩ه، بدون باقي البيانات.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.